الموافق 29 مارس سنة 1983 م

السنة العشرون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب الأركب المركب ال

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قرارات مقررات ، مناشير . إعلانات و لاغايت

الاداوة والتحسويسسو	خارج الجبزائير	ناخىل (لچىزانىو		
الإميائية العبامية للحكيومية	مسا	مسلسة	6 افتهبو	
الطبسع والاشتسواكسات	40			
ادارة الطبعسة السوصعيسة	g-> 80	وري کان اندان	600 30	التسكة الإصلية
% و 9 و ¹³ شارع عبدالقادر بن عبارك ـ الجزائر	G-9 150	G-9 TOO	G. 50	التسخة الاصلية وترجمتها
ارستان با 15، ۱۶ (5) ور 17 ع چ پ 50 _ 3200	بها فيها :فقات الاوصال			

لهن البسيعة دمسية (١٠٠٠ د-ج ويمن النسخة الاملية وترجمتها ¹⁹⁰ د-ج لهن العدد للسنين السابقة : ^{بالريا} د-ج وتسلم الفهاوس مجانا للمثتر كين -الكلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهسم والاعسلاء بمطالبهم يسؤدى عن تغيير العنسوان ^{50 را} د-ج و فمن النشسر على اسساس 15 د-ج للسطسير -

فهــــرس

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 83 ـ 203 مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يتضمس المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتكوين لجنة مشتركة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية اليمنية، والموقعة فى 21 يناير سنة 1982 بصنعاء.

مرسوم رقم 83 ــ 204 مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يتضمئ المصادقة على الاتفاق المتضمئ انشاء لجنة مختلطة جزائرية تنزانية للتعاون الاقتصادي والعلمي والثقافي والتقني، والموقع في 7 أبريل سنة 1981 بدار السلام.

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 83 ـ 205 مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يتضمئ المصادقة على الاتفاق المتضمئ انشاء لجنية مختلطة للتعاون بين الجزائر والرأس الاخضر، والمسوقع في 4 نوفمبر سنة 1982 بمدينة الجزائر.

مرسوم رقم 83 ـ 206 مؤرخ في II جمادي الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يتضمي المسادقة على الاتفاقية الثقافية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية البرتغالية الموقعة بمدينة الجزائر في 8 ديسمبر سنة 1982.

وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة في 15 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 تتضمن انهاء مهام مديرين للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحليية في الولايات.

مراسيم مؤرخة في 15 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 تتضمن انهاء مهام مديرين للمصالح المصالية بالمجالس التنفيذية في 158

مراسيم مؤرخة في 15 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 تتضمن انهاء مهام مديرين للتنسيق المسالى بالمجالس التنفيذية في 158

مرسوم مؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 يتطنمن انهاء مهام نائب مدير.

مرسوم مؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي البلدي لاولاد بسام (ولاية ييارت).

مرسوم مؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبليدية مغرار (ولايسة سعيدة).

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يتضمن تعيين مديريه للتنظيم والادارة المحلية في الولايات. 860

مراسيم مؤرخة في 16 جمادي الأولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 تتضمن تعيين مديرين للتنسيق المسالى بالمجالس التنفيدية في الولايات.

مرسوم مؤرخ في 16 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 28 فبـــراير سنة 1983 يتضمن تعييين نائب مدير.

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 21 مارس سنة 1983 يتضمن تسليم مواطئ ألمانيا ألمانيا لحكومة جمهورية ألمانيا 861 الفيدرالية.

وزارة الصناعات الغفيفة

مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للمنشأت التقنية.

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يتصمن تعييين مديس الاحصائيات والوثائق والاعلام. 862

مراسيم مؤرخة في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 تتضمن تعيين نسواب مديرين.

وزارة السياحة

مرسوم رقم 83 ـ 207 مؤرخ في II جمادي الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 تعـدل

فهرس (تابع)

المادة 3 من المرسوم رقم 80 ـ 74 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء مؤسسة وطنية للدراسات السياحية.

مرسوم رقم 83 ـ 80 مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983، يعــدل ويتمم المرسوم رقم 80 ـ 77 المؤرخ في 15 مارس 1980 والمتضمض انشــاء الديوان الـوطني للتنشيط والتطوير والاعــلام في المجال السياحي.

مرسوم رقم 83 _ 209 مؤرخ في II جمادي الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يحول الى الديوان الوطني للتنشيط والتطوير والاعلام في الميسدان السياحي، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة للسياحة والشركة الوطنية الجزائرية للفندقة العضرية والهيئة الوطنيسة للمؤتمرات والندوات والشسركة الوطنيسة للمؤتمرات المعدنية.

مرسوم رقم 83 ـ 210 مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يتضمص انشاء المؤسسة الوطنية لتسيير الاستثمارات السياحية وتنميتها.

مرسوم رقم 83 ـ 211 مؤرخ في 11 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية لتسيير الاستثمارات السياحية وتنميتها، الهياكل، والوسائل والاملك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشخري الوطنية الجزائرية للمندقة المضرية والهيئة الوطنية للمؤتمرات العضرية والهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات، والشركة الوطنية للعمامات المعدنية في ميدان التجهيز السياحي.

مرسوم رقم 83 ـ 212 مؤرخ في 11 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يتضمن الشياحي في انشياد مؤسسة التسيير السياحي في الاغواط.

مرسوم رقم 83 ـ 213 مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يتضمع فى أنشياء مؤسسة التسييس السياحى فى بسكرة.

مرسوم رقم 83 ـ 214 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يتضمع انشياء مؤسسة التسييس السياحي في تامنراست.

مرسوم رقم 83 ـ 215 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يتضمين انشاء مؤسسة التسيير السياحي في تلمسان.

مرسوم رقم 83 ـ 216 مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يتضمئ انشــاء مؤسسـة التسييـر السياحى في الجرائر العاصمة.

مرسوم رقم 83 ـ 217 مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يتضمع انشاء مؤسسة التسييس السياحى فى عنابة.

مرسوم رقم 83 ـ 218 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يحول الى مؤسسة التسييـــر السياحى في الاغواط، الهيـاكل والوسائل والامــلاك والاعمـال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة. 895

مرسوم رقم 83 ـ 219 مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يحول الى مؤسسة التسييسر السياحي في بسكرة، الهيساكل والوسائل والامسلاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم

فهسرس (تابع)

مرسوم رقم 83 ــ 220 مؤرخ فى II جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يحول الى مؤسسة التسييب السياحى فى تامنراست، الهياكل والوسائل والامسلاك والاعسال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة. 898

مرسوم رقم 83 ـ 221 مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يحول الى مؤسسة التسييل السياحى في تلمسان، الهياكل والوسائل والاملك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والشركة الوطنية للحمامات المعدنية. 900

مرسوم رقم 83 ـ 222 مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يعول الى مؤسسة التسيير السياحى في الجزائر العاصمة، الهياكل والوسائل والاملك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والشركة الوطنية للحمامات المعدنية.

مرسوم رقم 83 - 223 مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يعول الى مؤسسة التسيير السياحى في عنابة، الهياكل والوسائل والامسلاك والاعسال والمستخدمين الذيه كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة العضرية والشركة الوطنية للحمامات المعدنية. 905

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 يتضمن أنهاء مهام مدير الخدمات الجامعية والمدرسية فى عنابة. 906

وزارة السسري

مرسوم مؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لاشغال الري الكبري والتجهيز الريفي.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الرابع من سنة 1980 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسومان مؤرخان فى 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 يتضمنان انهاء مهام نائبى مدير.

مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يتضمن تعيين مفتش عام فى ميدان الرياضة.

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مسارس سنة 1983 يتضمن تعيين مدير الرياضة الجماهيرية.

مرسوم مؤرخ في 16 جمادي الاولى عام 1403 الموافق أول مــارس سنة 1983 يتضمن تعيين مدير التنشيط التربوي والترفيهي للشباب. 914 مراسيم مؤرخة في 16 جمادي الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 تتضمن تعيين نــواب مديرين.

وزارة الثقافة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 7 فبراير سنة 1983 يتضمن احداث اللجان المختصة بأسلطك الموظفين التابعين لوزارة الثقافة.

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 83 ـ 203 مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتكوين لجنة مشتركة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية اليمنية، والموقعة فى 21 يناير سنة 1982 بصنعاء.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية، - وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - III

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بتكوين لجنة مشتركة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية اليمنية، والموقعة في 21 يناير سنة 1982 بصنعاء،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية المتعلقة بتكوين لجنة مشتركة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية اليمنية، والموقعة في 21 يناير سنة 1982 بصنعاء، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية خاصة بتكوين لجنة مشتركة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية اليمنية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية اليمنية،

- _ تأكيدا للروابط الاخويـة القائمة بين البلدين الشقيقين،
- وتحقيقا للاهداف المشتركة لكلا البلديم،
 ورغبة منهما في توطيد العلاقات بينهما في كافة الميادين ولاسيما في ميدان التعاون الاقتصادى والثقافي والعلمي والفني،
 - _ اتفقتا على مايلى:

المسادة الاولى

تكوين لجنة مشتركة جزائرية يمنية للتعاون الاقتصادى والثقافى والعلمى والفنى وهدفها تطوير التعاون بين البلدين خدمة لمصالحهما المشتركة.

المادة الثانية

ان مهام اللجنة هي:

أ_ التعاون الاقتصادى، ويشمل ميدان الفلاحة والصناعة والتجارة والصيد البحرى والنقل والمواصلات والشؤون المالية.

ب _ التعاون الثقافى، ويشمل ميدان الاعلام والتعليم والتكوين المهنى والصحة والسياحة والشبيبة والرياضة.

ج _ التعاون العلمى والفنى وتبادل الخبرات،

د _ تحديد الاتجاهات ووضع البرامج المراد
اتباعها فى التعاون الاقتصادى والثقافى والعلمى
والفنى بين البلدين وكذلك تقديه الاقتراحات
واتخاذ الاجراءات الكفيلة بتحقيقها.

ه _ حل المشاكل التى قد تنجم عن تطبيق الاتفاقيات التى عقدت أو ستعقد بين البلدين فى الميادين المذكورة بالاضافة الى شؤون ومصالح رعايا البلدين ومؤسساتها العاملة فى كلا البلدين.

المالة الثالثة

تجتمع اللجنة مرة واحدة في السنة ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية باتفاق الطرفين، وتنعقد الدورات بالتناوب في الجزائر واليمن.

المسادة الرابعة

تتألف اللجنة المشتركة من وفد عن كل بلد برئاسة وزير وعضوية ممثلين تعينهم كل من الحكومتين.

المادة الغامسة

تكون قرارات اللجنة وتوصياتها مصاغة في شكل اتفاقيات أو بروتوكولات أو تبادل رسائل او محاضر.

المادة السادسة

يتم تعضير مشروع جدول أعمال كل دورة وتبادل الاقتراحات بالطرق الدبلوماسية على ان تقدم خلال شهر على الاقل من تاريخ انعقاد الدورة يصادق عليه يوم افتتاح الدورة المذكورة.

المسادة السابعة

تسرى هذه الاتفاقية لمدة سنتين قابلة للتجديد تلقائيا مالم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بتعديلها أو بانهائها كتابيا فى ظرف ثلاثة أشهر على الاقل قبل تاريخ انتهاء هذه الاتفاقية.

المادة الثامنية

تدخل هذه الاتفاقية حين التنفيذ بصفة مؤقتة بعد توقيعها من كلا الطرفين المتعاقدين وبصفة نهائية بعد ابلاغ كل طرف الطرف الآخر بالمصادقة عليها.

ووقع المفوضان هذه الاتفاقية في مدينة

وحرر في مدينة صنعاء في يوم 26 من شهر ربيع الاول 1402 هـ الموافق لليوم 21 من شهر يناير 1982م.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة الجمهورية الجنائرية الديمقراطية العربية اليمنية الشعبية على لطف الثور محمد صباغ وزير الخارجية

سفير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية العربية اليمنية

مرسوم رقم 83 ـ 204 مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يتضمن المسادقة على الاتفاق المتضمن انشاء لجنة مختلطة جزائرية تنزانية للتعاون الاقتصادى والعلمى والثقاف والتقنى، والموقع فى 7 أبريل سنة 1981 بدار السلام.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة ١١١ _ 17

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المتضمئ انشاء لجنة مختلطة جزائرية تنزانية للتعاون الاقتصادى والعلمى والثقافى والتقنى، والموقع فى 7 ابريل سنة 1981 بدار السلام،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يصددق على الاتفاق المتضمى انشاء لجنة معتلط جزائرية تنزانية للتعاون الاقتصادى والعلمى والثقانى والتقنى، والموقع في 7 أبريل سنة 1981 بدار السدلام، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

المادة 2: ينشس هسدا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجسرائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

اتفاق يتضمن انشاء لجنة مختلطة تنزانية _ جزائرية

للتعاون الاقتصادى والعلمي والثقافي والتقني

ان حكومة الجمهورية المتحدة التنزانية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- اذ تستلهمان مبادىء ميثاق الوحدة الافريقية،

_ واذ يحدوهما العزم على تنمية التعاون بين البلدان الافريقية في جميع المجالات،

- ادراكا منهما لروابط الصداقة والتعاون التى تربط بين البلدين،

رغبة منهما فى تعسىزيز هذه الروابط فى جميع المجالات وخاصة فى مجال التعاون الاقتصادى، والتقنى والثقافى،

_ قد اتفقتا على الترتيبات التالية :

المادة الاولى

تنشأ لجنة مختلطة تنزانية _ جزائرية للتعاون الاقتصادى والثقافى والعلمى والتقنى قصد تشجيع التعاون بين البلـــدين وذلك على أساس المصلحة المتيادلة.

المادة 2

تتمثل مهمة اللجنة فيما يلى:

_ تحديد الاتجاهات التي تعطى للعلاقات بين البلدين ولاسيما في :

ا _ مجال التعــاون الاقتصادى فى ميادين الزراعة والصنـاعة والمناجم والطـافة والنقل والمواصلات السلكية واللاسلكية و

ب _ التبادلات التجارية، ج _ العلاقات المالية،

د ـ التعاون الاجتماعي والثقاني في مجالات الاعلام والتعليم والتكوين المهني والشباب والرياضة والصحة العمومية والسياحة،

ه _ التعــاون العلمى والتقنى عن طريق التشاور وتبادل الخبرة والخبراء فى قطـاعات النشاطات الاقتصادية ذات المصلحة المشتركة.

- اعداد الاقتراحات التي من شأنها أن تحقق هذه الاتجاهات وعرضها على الحكومتين للمواقفة عليها،

- حل المشاكل التي قد تحدث عند تطبيق الاتفاقات والمعاهدات المبرمة أو التي ستبرم بين البلدين في مجال التجارة والاقتصاد والمالية والعلم والثقافة وكذلك فيما يتعلق بوضعية رعايا المبلدين الموجودين في البلد الآخر وممتلكاتهم.

المسادة د

تجتمع اللجنة المختلطة بانتظام مرة كل سنة وفى دورات استثنائية بموافقة الطرفين. تعقد الدورات بالتناوب، في الجزائر وفى دار السلام.

المسادة 4

يترأس وقد كل بلد شخصية من رتبة وزير ويتكون هذا الوقد على ذلك من مندوبين تعينهم كل سن العكومتين.

المسادة 5

ستكون القرارات والنتسسائج الاخرى التى تتوصل اليها اللجنة ضمن المعاضر وحسب العالة، ضمن المعسن المعساهدات والاتفاقات والبروتوكولات أو ضمن رسائل متبادلة.

المسادة ٥

يكون جهدول اعمال كهدل دورة موضوع تبادل اقتراحات بالطرق الدبلوماسية في مهوعه أقصاه شهر يليه بعد انعقاد كل دورة يتم التصديق عليه في الدورة المذكورة.

المسادة 7

يسرى مفعول هذا الاتفاق لمدة 5 سنوات ويمدد تلقائيا لفترات جديدة مماثلة ما لم يخطر أحسد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابيا عن رغبته في مراجعته أو نقضه وذلك ستة (6) أشهر قبل ذلك.

المسادة ع

يعرض هذا الاتفاق للمصادقة عليه فور التوقيع عليه ويدخل حين التنفيذ بصفة مؤقتة ابتداء مع تاريخ توقيعه وبصفة نهائية ابتداء مع تاريخ تبادل وثائق التصديق الخاصة به.

حرن بدان السلام بتاريخ 7 أبريل سنة 1981.

فى ثلاث نسخ باللغة المسربية والانجليزية والفرنسية تتساوى النصوص الثلاثة فى القسوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية المتعدة التنزانية الشعبية سليم أحمد سليم

محمد الصديق بن يعيىوزير الشؤون الغارجية وزير الشؤون الغارجية

مرسوم رقم 83 ـ 205 مؤرخ في 11 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتضمن انشاء لجنية مختلطة للتعاون بين الجزائر والرأس الاخضر، والمسوقع في 4 نوفمبر سنة 1982 بمدينة الجزائر.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- _ ويناء على الدستور، لاسيما المادة ١١١ _ ١٦
- م وبعد الاطلاع على الاتفاق المتضم انشاء لجنة مختلطة للتعساون بين الجنزائر والرأس

الاخضر والموقع في 4 نوفمير سنة 1982 يمدينة الجزائر،

یرسم مایلی:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق المتضمه انشاء لجنة مختلطة للتعاون بين الجزائر والرأس الاخضر، والموقع في 4 نوفمبر سنة 1982 بمدينة الجزائر، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشن هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II جمادي الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

اتفاق يتضمن انشاء لجنة مختلطة للتعاون بين الجزائر والرأس الاخضر

ان حكومة الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة جمهورية الرأس الاخضر،

- اذ تستلهمان مبادىء ميثاق منظمة الوحدة الافريقية، واذ يحدوهما العزم على تنميسة التعاون بين البلاد الافريقية في جميع المجالات،

_ وادراكا منهما لروابط الصداقة والتضامه التي تجمع بين البلديم،

- ورغبة منهما فى تعزيز الروابط فى جميع المجالات ولاسيما فى مجال التعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى والثقافى لصالح البلدين،

قد اتفقتا على مايلى:

المنادة الاولى

تنشأ لجنة مختلطة للتعساون بين الجزائن والرأس الاخضر قصد تنمية التعاون بين البلديد،

المسادة 2

تتكلف اللجنة بد:

_ تحديد التوجيهات التي تقوم عليها العلاقات بير البلدين وخاصة في مجال:

- أ) التعاون الاقتصادى ولاسيما في مجالات الصيد البحرى، والزراعة والصناعة والبريد والمواصلات اللاسلكية.
 - ب) التبادلات التجارية،
 - ج) العلاقات المالية،
- د) التعاون الاجتماعى والثقافى فى مجالات الاعلام والتعليم والتكسوين المهنى والشبيبة والرياضة والصحة العمومية والسياحة،
- ه) التعاون العلمى والتقنى عن طريق التشاور وتبادل الخبرات والخبارة في ميادين النشاط الاقتصادى ذات الاهتمام المشترك.

- اعداد الاقتراحات التي من شأنها أن تجسد هذه التوجيهات وعرضها على الحكومتين للموافقة عليها.

- تسوية المشاكل التى قد تعدث أثر تطبيق الاتفاقات والاتفاقيات المبرمة أو التى ستبرم بين البلدين فى المجال التجارى والاقتصادى والمالى والعلمى والتقنى فيما يتعلق بوضعية رعايا كلا البلدين وممتلكاتهم فى البلد الآخر.

المسادة 3

تجتمع اللجنة المختلطة بانتظام كل سنتين في دورة استثنائية بموافقة الطرفين.

تعقد الدورات بالتناوب في الجزائر وبرايا.

يمكن لكل طرف من الطرفين المتعاقدين ان يطلب من الطرف الآخر عقد اجتماع اللجنة الخاصة للخبراء المكلفة بدراسة وتقديم الحلول لمشكل معين يتعلق بمجالات التعاون وذلك في غضون اجتماع دورتين اثنتين للجنة المختلطة.

المادة 4

يترأس وفد كل بلد شخصية برتبة وزير ويتكون هذا الوفد علاوة على ذلك من مندوبين يتم تعيينهم من طرف كلا الحكومتين.

المسادة 5

تسجل القرارات والنتائيج الاخرى التى تنبثق عن اللجنة ضمن المعاضر وحسب العالة في الاتفاقيات والاتفاقات والبروتوكولات وضمن رسائل متبادلة.

المادة 6

يكون جدول أعمال كل دورة موضوع تبادل الاقتراحات عن الطريقة الديبلوماسية فى موعد أقصاه شهر يليه بعد انعقاد كل دورة ويتم التصديق عليه يوم انعقاد الدورة المذكورة.

المسادة 7

يسرى مفعول هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ويجدد تلقائيا لفترات جديدة مماثلة، مالم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الأخر كتابيا عن رغبته في مراجعته أو نقضه وذلك ستة أشهر قبل انتهاء أجله.

المسادة 8

يدخل هذا الاتفاق حين التنفيذ بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وبصفة نهائية عندما تقوم الدولتان بالاجراءات التأسيسية الخاصة بها في هذا المجال.

حرر ووقع عليه بالجزائر بتاريخ 4 نوفمبر سنة 1982 في نصين أصليين بالعربية والبرتغالية ويستوى النصان في القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة جمهورية الجزائرية الديمقراطية الرأس الاخضر الشعبية سيلفينو منوال دالوز أحمد طالب الابراهيمي وزير الشؤون الخارجية وزير الشؤون الخارجية

مرسوم رقم 83 ـ 206 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الثقافية بين حكيومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية البرتغالية الموقعة بمدينة الجزائر في 8 ديسمبر سنة 1982.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- _ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III _ 71

_ وبعد الاطلاع على الاتفاقية الثقافية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية البرتغالية، الموقعة بمدينـــة الجزائر في 8 ديسمبر سنة 1982،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية الثقافية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية البرتغالية، الموقعة بمدينة الجزائر في 8 ديسمبر سنة 1982، وتنشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشى هـنا المرسوم فى الجريدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983. الشاذلي بن جديد

اتفاقية ثقافية

بان

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حكومة الجمهورية البرتغالية الموقعة بالجزائر في 8 ديسمبر سنة 1982

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية وحكومة الجمهورية البرتغالية،

- رغبة منهما في تدعيم وتنميـــة العلاقات الحسنة القائمة بين البلدين وتعزيز الصداقة التي تجمع بين الشعبين،

ـ وأدراكا منهما لضرورة تعاون وطيد في المجال الثقافي،

_ قد اتفقتا على ابرام هذه الاتفاقية،

المسادة الاولى

يتعهد الطرفان المتعاقدان على تنمية وتوطيد تعاونهما الثقافى فى حدود امكانياتهما وذلك على أساس احترام السيادة الوطنية لكل من البلدين وعدم التدخل فى الشؤون الداخلية للطرف الأخر.

المسادة 2

ادراكا منهما لقيمة لغتيهما، يعمل الطرفان المتعاقدان على تيسيس نشرهما داخل موسسات التعليم لكلا البلدين.

المسادة 3

يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين انشاء مؤسسات ثقافية على تراب الطرف المتعاقد الآخر وذلك طبقا للقوانين والنظم المعمول بها في كلا البلدين بعد موافقة الطرف المتعاقد الآخر.

المسادة 4

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع وتسهيل المعرفة المتبادلة في المجال الثقافي ولاسيما عيئ طريق:

- أ) تبادل الوثائق والعتاد التربوى والعلمى والثقافي بما فيه العتاد السمعي البصري،
- ب) تبادل الوفود والشخصيات الممثلة للتربية والعلم والثقافة،
- ج) تبادل فرق موسيقية ومسرحية وفلكلورية. المادة 5

يشجع الطرفان المتعاقدان تنميــة التبادلات في مجالات الشبيبة والتربية البدنية والرياضية.

المسادة 6

يدرس كل من الطرفين المتعاقدين امكانيات وضع نظام لمعادلة الشهادات والدبلومات والاجازات

الدراسية المنوحة من قبل مؤسسات التعليم في البلدين.

المسادة 7

يسهر الطرفان المتعاقدان على تعزيز العلاقات بين المؤسسات التربوية والثقافية والعلمية التابعة للبلدين.

المسادة 8

يضع كل من الطرفين المتعاقدين سنويا تحت تصرف الطرف الآخر وفي حدود امكانياته، منحا وذلك لدراسة المواد التي ستحدد باتفاق مشترك.

المسادة و

يتم اقتراح المرشعين للمنح المنصوص عليها في المادة (8) من قبل المصالح المختصة في حكومة البلد المرسل، وعلى هــؤلاء المرشحين أن يخضعوا للقوانين والنظم المعمول بها في البلد المضيف.

المادة 10

يعمل الطرفان المتعاقدان باتفاق مشترك على ترجمة وتبادل ونشر المؤلفات ذات الطابع الثقافي والتربوى والعلمي التي تصدر في البلدين.

المسادة 11

يسهر كل من الطرفين المتعاقدين على حمايــة وضمان حقوق المؤلف لمواطني الطرف الآخر.

المادة 12

يتعهد الطرفان المتعاقدان في نطاق وحدود تشريعهما الداخلي وعلى أساس المعاملة بالمثل على ارساء تعاون وثيق لمراقبة ومنع المتاجرة غير المشروعة للتحف الفنية والوثائق وأية أشياء أخرى ذات قيمة علمية، وبذلك يساهمان في صيانة التراث الثقافي لبلديهما والعفاظ عليه.

المادة 13

فى اطار النشاطات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية يقدم كل من الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر على أساس النظام القانونى المعمول به فى البلدين المضيفين جميع التسهيلات الجمركية التى من شأنها أن تسهل دخول وخسروج كل الادوات الضرورية لتنظيم التظاهرات الثقافية غير المربحة.

المادة 14

لا تستبعه هذه الاتفاقية امكانية انجاز نشاطات أخرى في المجال الثقافي قد يتفق عليها الطرفان.

المسادة 15

بغية وضع حين التنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ينشىء الطرفان المتعاقدان لجنة مختلطة تجتمع مرة كل ثلاثة سنسوات بالتنساوب في عاصمتي البلدين.

تتكلف هذه اللجنة بدراسية وتبنى برامج النشاط والتظاهرات الثقافية التى يقترحها عليها الطرفان.

المادة 16

يسرى مفعول هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات تجدد تلقائيا مالم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابيا عن رغبته في تعديلها كليا أو جزئيا وذلك قبل ثلاثة أشهر من انتهاء مفعولها.

المسادة 17

تقدم هذه الاتفاقية للمصادقة عليها من قبل الطرفين المتعاقدين طبقا للتشريع المعمول به في كل من البلدين، وتدخل حيز التنفيذ مؤقتا ابتداء من يوم التوقيع عليها ونهائيا لحظة تبادل وثائق التصديق.

حررت ووقع عليها بالجزائر في 8 ديسمبر سنة 1982 م في نسختين باللغة العربيسة والبرتغالية والفرنسية تتساوى النصوص الثلاثة في القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمفراطية البرتغالية الشعبية لويس دى أوليفترى بلقاسم نابى فونتورا وزير الطاقة والصناعات كاتب الدولة للتعاون البتروكيماوية والتنمية

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة السداخليسة

مراسيم مؤرخة في 15 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 تتضمن انهاء مهام مديرين للشؤون العامة والتنظيم والادارة المعليـــة في الولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 تنهى مهام السيد الطيب شايب بصفته مديرا للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بولاية سطيف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 تنهى مهام السيد مولود سى موسى، بصفته مديرا للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بولاية سكيكدة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 28 فبراير سنة 1983 تنهى مهام السيد حمودى بوقرة، بصفته مديرا للشؤون المامسة والادارة المحلية بولاية ورقلة.

مراسيم مؤرخة في 15 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 تتضمن انهاء مهام مديرين للمصالح المالية بالمسالح المالية ال

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1503 الموافق 28 فبراير سنة 1983 تنهى مهام السيد الطاهر بع علية، بصفته مديرا للمصالح المالية بلحجلس التنفيذى لولاية ورقلة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 تنهى مهام السيد محمد على بن حسين، بصفته مديرا للمصالح المالية بالمجلس التنفيذى لولاية جيجل، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 تنهى مهام السيد منور السايح، بصفته مديرا للمصالح المالية بالمجلس التنفيذى لولاية الشلف، لتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في 15 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 تتضمن انهاء مهام مديرين للتنسيق المسالى بالمجالس التنفيذية في الولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 تنهى مهام السيد عبد الرحمن آيت بلقاسم، بصفته مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذى لولاية الاغواط، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 تنهى مهام السيد محمد العربى بن شوالة، بصفت مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذى لولاية أم البواقى، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 تنهى مهام السيد محمد العربى درايدى، بصفته مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذي لولاية البليدة، لتكليفه بمهام أخدى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 تنهى مهام السيد عبد العزيز مغلى، بصفته مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذى لولاية تلمسان، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 تنهى مهام السيد محمد زغبة، بصفته مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذى لولاية تيارت، لتكليفه بمهام آخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 تنهى مهام السيد محند آيت وعراب، بصفته مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذى لولايسة تيزى وزو، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 تنهى مهام السيد ابراهيم شاشوة، بصفت مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذى لولاية سعيدة، لتكليمه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 تنهى مهام السيد عمر بن الموفق، بصفته مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذى لولاية سكيكدة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 تنهى مهام السيد مصطفى دحو، بصفت مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذى لولاية سيدى بلعباس، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 15 الموافق 28 فبراير سنة 1983 تنهى مهام السيد

ابع الطاهر نوار، بصفت مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذى لولاية عنابة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 تنهى مهام السيد نور الدين شامى، بصفته مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذى لولاية قسنطينة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 تنهى مهام السيد الطاهر عدان، بصفت مديرا للتنسيت المالى التنفيذي لولاية المدية، لتكليفه بمهام أخرى،

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 تنهى مهام السيد غوثى صمود، بصفتــه مديرا للتنسيــق المالى بالمجلس التنفيذى لولاية مستغانم، لتكليفه بمهام أخـرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 تنهى مهام السيد ادريس يعقوبى، بصفته مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذى لولاية معسكر، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 يتضمن انهاء مهام ناتب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 تنهى مهام السيد أكلى تواتى، بصفته نائب مدير موظفى الادارة العامة لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبى البلدى لاولاد بسام (ولايسة تيارت).

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنسة 1983 يقصى السيد عبد القادر نذير، بصفته رئيسا للمجلس الشعبى البلدى لاولاد بسام، ولاية تيسارت، من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبى لبلدية مغرار (ولايسة سعيدة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنـة 1983 يقصى السيد عبد الرحمن بن شيشة، بصفته رئيسا للمجلس الشعبى البلدى لمغرار، ولاية سعيدة، من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يتضمن تعيين مديرين للتنظيم والادارة المعلية فى الولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1403 المستوافق أول مارس سنة 1983 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للتنظيم والادارة المعلية لدى الولايات التالية:

السادة:

- ـ على لوتارى في بجايـة.
- _ نصر الدين بوضياف في ورقلة،
- سعيد عبد الملك بن مرابط في أم البواقي،
 - ـ عبد الرحمين زمورى في سكيكدة،
- مولود سی موسی فی سیدی بلعباس،
 - عمرو بوشنقورة في سطيف،

۔ محمد مرجانی فی تامنراست، ۔ مکی بومزبر مکی فی تلمسان، ۔ جمال قینون فی تبسة،

مراسيم مؤرخة في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 تتضمن تعيين مديرين للتنسيق المسالى بالمجالس التنفيسذية في الولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد خالد رزوق، مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذي لولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادي الاولى عام 16 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد محمد زغبة، مديرا للتنسيق المالي بالمجلس التنفيذي لولاية الشلف.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يمين السيد نور الدين شامى، مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذى لولاية باتنة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد السعيد بوذراع، مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذى لولاية بجاية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد عبد الرحمن آيت بلقاسم، مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذى لولاية البليدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 16 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد مصطفى دحو، مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذى لولاية تلمسان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد الطاهر عدان، مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذي لولاية تيزى وزو.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد عيسى فرطاس، مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذى لولاية جيجل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد محمد أمزيان الحاج، مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذي لولاية سعيدة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يمين السيد محمد الهادى عبد الرحمن، مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذى لولاية سكيكدة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد غوثى صمود، مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذى لولاية سيدى بلعباس.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد محمد العربى بن شوالة، مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذى لولاية عنابة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 16 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد مصطفى دبابى، مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذى لولاية قالمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد ابن الطاهر نوار، مديرا للتنسيق المالي بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد ادريس يعقوبى، مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذى لولاية مستغانم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 16 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد يوسف سعدى، مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذى لولاية المسيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 16 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد أحمد نزار، مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذى لولاية ورقلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد ابراهيم شاشوة، مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنميدي لولاية وهران.

مرسوم مؤرخ في 16 جمادي الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنسة 1983 يتضمن تعيين نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادي الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد أكلى تواتى، نائب مدير الهياكل والوظائف المحلية.

وزاره العسدل

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 21 مارس سنة 1983 يتضمن تسليم مواطن ألماني لعكومة جمهورية ألمانيا الفيدرالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983، يوافق على تسليم المدعو هلموت مانفريد شميت الالماني الجنسية (جمهورية ألمانيا الفيدرالية) المولود في 26 نوفمبسنة 1946 بدوسلدورف، من أبيسه فيلي وأمسه ماريا دي، لحكومة ألمانيا الفيديرالية.

وزارة الصناعات الغفيفة

مرسوم مؤرخ في 16 جمادي الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للمتشآت التقنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادي الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد عبد الرحمين بي حميدة مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للمنشأت التقنية.

مرسوم مؤرخ في 16 جمادي الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يتضمن تعيين مدير الاحصائيات والوثائق والاعلام.

بعوجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادي الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد محمد رشيد.حميدي مديرا للاحصائيات والوثائق والاعلام.

مراسيم مؤرخة في 16 جمادي الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 تتضمن تعيين نسواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادي الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيسبد حسيرة بن العمارة تائب مدير للاحصائيات.

معوجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادي الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيسيد فضيل طيبي نائب مدير للهندسة والتنظيم.

معوجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادي الاولى عام 16 عمادي الاولى عام 160 الموافق أول مارس سنة 1983 يعسين السيسد عمر عريشي نائب مدير للصناعات الكيمساوية وشبه المكيماوية والورقية الخاصة، لدى الصناعات المكيماوية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادي الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يمين السيست سمير نجيب مرازقة نائب مدير للصناعات اليدوية الخاصة بمديرية الصناعات اليدوية والمختلفة.

وزارة السيساحسة

مرسوم رقم 83 ـ 207 مورخ في 11 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يعدل المادة 3 من المرسوم رقم 80 ـ 74 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء مؤسسة وطنية للدراسات السياحية.

ان رئيس الجمهورية.

م بناء على تقرير وزير السياحة،

ے و بناء علی الدستہور ، لاسیما المادة III ہـ II بته:

ــ ويمقتضى الامر رقم 75 ــ 4 المــؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- ويعقشنى المرسوم رقم 80 - 74 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء مؤسسة وطنية للدراسات السياحية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تعدل المادة 3 من المرسوم رقيم 80 ــ 1/4 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء مؤسسة وطنية للدراسات السياحية، على النعو التالى:

«المادة 3: يكون متى المؤسسة في سيدي فرج بلدية سطاوالي ـ ولاية الجزائر.

ويمكن نقلبه الى أى مكان أخر من التراب الرطني بمرسوم بناء على تقرير من ورير السياحة».

المادة 2: ينشر هـذا المرسـوم فى الجـريدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في II جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 208 مؤرخ في 11 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983، يعــدل ويتمم المرسوم رقم 80 ـ 77 المؤرخ في 15 مارس 1980 والمتضمن انشــاء الديوان الوطني للتنشيط والتطوير والاعــلام في المجال السياحي.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير السياحة،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ــ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنــة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى I4 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 140 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 _ 03 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 _ 11 المؤرح فى 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الاسررقم 66 - 62 المؤرخ فى 4 ذى العجة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966 والمتعلق بالمناطق والمواقع السياحية،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه.

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية.

ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 وبيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانيه عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المعاسبين العموميين،

و بمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 73 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 75 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للمندقة الحضرية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 76 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية للندوات والمؤتمرات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 208 المؤرخ فى II جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 والمعدل والمتمم، للمرسوم رقم 80 - 77 المؤرخ فى 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الديــوان الوطنى للتنشيط والتطوير والاعلام فى المجـال السياحى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 81 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن تغيير اسم الشركة الوطنية للحمامات المعدنية وتعديل قانونها الاساسى.

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 دى القعدة عام 1400 الموافق 31 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 298 المؤرخ فى 5 معرم عام 1402 الموافق 31 أكتوبر سنة 1981 الذى بعدل ويتم المرسوم رقم 66 _ 75 المؤرخ فى 4 أبريل سنة 1966 والمتضمن تطبيق الامر رقم 66 _ 65 المؤرخ فى 26 المؤرخ فى 26 المورخ فى 29 المورخ

وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 372 المؤرخ في 1981 من منام 1402 المنوافق 26 ديسمبر سنة 1981

والمتضمن تحديد صلاحيات البلدية والولاية والولاية واختصاصاتها في القطاع السياحي،

- و بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تعدل المادة الثانية من المرسوم رقم 80 – 77 المؤرخ فى 15 مارس سنة 1980 وتتمم على النحو التالى: «المادة 2: تحدد اهداف مؤسسة الديوان الوطنى للتنشيط والتطوير والاعلام فى الميدان السياحى ووسائلها فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية حسب الأتى:

أ _ الاهداف:

- تشارك فى دراسة الصفقات قصد النظر فى شروط تلاؤم السياحة وتوسعها على الصعيدين الداخلى والخارجى.

- تجمع المعلومات ذات الطابع السياحى التى تعتمد فى البحث عن احسن الشروط لنشر الاعلام السياحى على اوسع نطاق وبفعالية،

_ تشارك في عمليات الترقية التجارية وتقوم بجميع اعمال اثارة الاهتمام بنوعية المنتوج السياحي (الملتقيات _ اللقاءات _ حملات توطيد العلاقات العامة،

_ تنظم اعمال المؤتمرات والندوات،

- تطبق برنامج تسويق المنتوج السياحى على الصعيد الداخلى بالاتصال مع مؤسسات التسيير الموضوعة تحت وصاية وزارة السياحة،

- تتصور وتنتج البرامج والتظاهرات السياحة المتصلة بسياسة التسلية،

- تعد برامجها السنوية او الفصلية للتنشيط والتسلية بالاتصال مع المؤسسات المعنية في القطاع السياحي،

_ تنسق اعمالها مع اعمال النقابات السياحية عبر التراب الوطني،

ـ تنتج وتخرج وتوزع او تسوق المستندات الدعائية ذات الطابع السياحي،

_ تقدم الخدمات التي توفرها عادة احدى وكالات الاسفار للسياح ابان تنقلاتهم أو اقامتهم لاسيما ماياتي:

★ تنظم الرحلات أو الزيارات بدليل أو بدونه
 عبر المدن والمعالم والآثار والمتاحف والحمامات
 المعدنية والمعطات المناخية او غيرها.

★ تكليف وكالاتها ببيـع تذاكر النقـل على اختلاف انواعها أو تسليمها،

★ حجز البقاع في النقل المشترك،

★ كراء سيارات النقل.

- تنجز أو تكلف من ينجز برامـج التجهيـز المخططة المرتبطة بهدفها.

_ تنفذ أو تكلف من ينفذ الاشغال وتقدم الطلبات وتوفر جميع الادوات لتركيب هياكلها أو تحديثها.

- تجمع وتحلل وتستغل بجميع الاحصائيات الضرورية لتسويق المنتوج السياحي،

- تقوم أو تكلف من يقوم بالدراسات والابحاث العامة التي لها علاقة بهدفها.

___ تقوم بصيانة التجهيزات والمنشآت التي لها علاقة بهدفها.

ب ـ الوسائل:

I) تزود الدولة المؤسسة، قصد بلوغ أهدافها واداء مهمتها، عن طريق تحويل جزء من الاملك والحصص والحقوق والالتنامات والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والشركة الوطنية الجزائرية للمفتدرات للفندقة الحضرية والهيئة الوطنية للمؤتمرات والشركة الوطنية للحمامات المعدنية، أو

المسندة اليها عن طريق امدادها بالوسائل والهياكل والعصص والحقوق والالتنامات والمستخدمين المرتبطين بمتابعة أعمالها أو المحصصين لتحقيق الاهداف المحددة لها.

2) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك فى حدود صلاحياتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل البشرية والمنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها.

3) يمكن المؤسسة ايضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنطيمية ان تقترض لدعم وسائلها المالية الصرورية لاداء مهمتها وتعقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

4) تخول المؤسسة من جهة أخرى القيام بالعمليات التجارية والعقارية وعيد العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التى من شأنها ان تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها، وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل».

المادة 2: تعدل المادة الثالثة من المرسوم رقم 80 - 77 المؤرخ في 15 مارس سنسة 1980 وتتم علي النحو التالي:

«المادة 3: يكون مقر المؤسسة في برج الكيفان ولاية الجزائر.

ويمكن نقله الى اى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الورير المكلف بالسياحة».

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 209 مؤرخ في 11 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يعول الى الديوان الوطنى للتنشيط والتطوير والاعلام في الميسدان السياحي، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة للسياحة والشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات والشسركة الوطنية للعمامات المعدنية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير السياحة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 11 ـ 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ــ 02 المؤرخ فى و ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 50 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 8 _ 80 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد شروط اتعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقام 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 73 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجنزائرية للسياحة،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 75 المؤرخ في 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 76 المؤرخ في 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية للندوات والمؤتمرات،

ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن تغيير اسم الشركة الوطنية للحمامات المعدنية وتعديل قانونها الاساسى.

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 208 المؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 الذى يعدل ويتمم المرسوم رقم 80 _ 77 المؤرخ

فى 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الديوان الوطنى للتنشيط والتطوير والاعلام فى المجال السياحى،

یرسم مایلی:

المادة الاولى: يحول الى الديوان الوطنى للتنشيط والتطوير والاعلام فى الميدان السياحى حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليه مايأتى:

I - الاعمال المرتبطة بالوظيفة التجارية للوحدات الفندقية والسياحية فى القطاع العمومى، التى كانت تمارسها على الصعيد الدولى، الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضوية، والهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات والشركة الوطنية للحمامات المعدنية.

الاعمال التي كانت تضطلع بها عادة احدى وكالات الاسفار ولاسيما ماتعلق منها ببيع تداكر النقل وتسليمها وحجز البقاع في النقل المشتدك وتنظيم الزيارات والرحلات وكراء سيارات النقل التي كانت تمارسها الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة.

2 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة باعمال التسويق التابعة لاهداف الديوان الوطنى للتنشيط والتطوير والاعلام فى الميدان السياحى التى كانت تمارسها الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والشركة الجزائرية للفندقة الحضرية والهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات والشركة الوطنية العمامات المعدنية.

3 ــ المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، واداراتها.

المادة 2: يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه مايأتي :

I - يحل الديوان الوطنى للتنشيط والتطوير والاعلام فى الميدان السياحى محل الشركة الوطنية الجزائرية الجزائرية للسياحة والشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات والشركة الوطنية للحمامات المعدنية بمقتضى اعمالها فى التسويق، ابتداء من 2 أبريل سنة 1983.

2 - تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه الصلاحيات التى كانت تمارسها فى مجال التسويق على الصعيد الدولى الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات والشركة الوطنية للمؤتمرات والندوات والشركة الوطنية للحمامات المعدنية.

المادة 3: يترتب على التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه للوسائل والاملاك والعصص والعقوق والالتزامات التي كانت تعوزها أو تسيرها الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والشركة الوطنية الجزائرية للفندقة العضرية والهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات والشركة الوطنية للعمامات المعدنية. بمقتضى أعمالها في التسويق على الصعيد الدولى ماياتي:

أ ـ اعـداد:

I - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالسياحة ويعين اعضاؤها الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.

2 ـ قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في التسويق تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى الديوان الوطني للتنشيط والتطويس والاعلام في الميدان السياحي،

ويجب أن تسمسراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقسسا للتشريع الجارى به العمل،

ب_ تحديد اجراءات تبليغ المملومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالسياحة ان يحدد لهذا الفرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظية عليها وتبليغها الى الديدوان الوطنى للتنشيط والتطوير والاعتلام في الميدان السياحي.

المادة 4: يحول الى الديوان الوطنى للتنشيط والتطوير والاعلام في الميدان السياحى، المسخدمون المرتبطاون يسير مجماوع الهياكال وتسييرها والوسائل المذكورة في المادتين الاولى والثالثة من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكبورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية، الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هدا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالسياحة عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكرورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلبوبة لضمان سير هياكسل الديوان الوطنى للتنشيط والتطوير والاعلام فى الميدان السياحى سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشر هندا المرسبوم في الجريدة الرسمينة للجمهورينة الجزائرينة الديمقراطينة الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1933.

الشاذي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 210 مؤرخ في 11 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يتضمين انشاء المؤسسة الوطنية لتسيير الاستثمارات السياحية وتنميتها،

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير السياحــة،

_ وبناء على الدستور، لأسيما المواد 15 و 32 و 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى ميئال التنظيم الاشتاراكي للمؤسسات،

وبمقتضى القانون رقم 78 ــ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 04 المؤرخ في المرابيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بسمارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقام 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة الماراقية من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم بالامز رقاع 81 - 03 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 62 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقاع 81 - 13 الموافعق 5 معمر عام 1402 الموافعق 5 ديسمبر سنة 1981،

- ويمقتضى الامن رقم 17 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبن سنية 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

_ ويمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 55/1 الموافق 29 أبريل سنـة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للسؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

ت وبمقتضى الاس رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المتضمئ تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1305 الموافق 14 آكتوبر سنة 1965 المتضمئ تحديد شروط تعيين المعاسبين المعتوتيين،

ع و بمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 73 المتورخ فى 1980 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجنوائرية للسياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 75 المؤرخ في 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية،

ت وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 76 المؤرخ في 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية للندوات والمؤتمرات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 81 المؤرخ في 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن تغيير اسم الشركة الوطنية للحمامات المعدنية وتعديل قانونها الاساسى.

ت وبمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 242 المؤرخ فى 24 فى 1950 فى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1950 والمتغلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء، يرسم مايلى :

الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية لتسيير الاستثمارات السياحية وتنميتها»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقانها مع النيس وتخضع لمبادىء ميئاق التنظيم الاشتاكي للمؤسسات، ولأحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المدكور أعلاه، ولأحكام هادا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطبار المغطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تسيير الاستثمارات السياحية وترقيق منظومات تسيير مؤسسات القطاع:

المادة في: تحدد اهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي حسب الاتي :

أ_ الاهداف:

- تقوم بانجاز البراميج المخططة للتنمية السياحية وتقدم جميع الحدمات المرتبطة بتنفيدها، - تنفذ الاشغال وتقدم جميع الطلبات قصد انجاز المنشآت الاساسية الفندقية والسياحية التابعة لمؤسسات القطاع وتركيبها وتجهيزها، وتحديثها،

- تقوم أو تكلف من يقوم بجميع الدراسات المرتبطة بخاصية الاستثمارات التي تتكلف بها وبهده الصفحة تضطلع على الخصوص بمهمة الارشاد الفندقي لتحديث فهرس التجهيزات الاستغلالية وضبطها

_ تقوم بالرقابة التقنية والمالية للاشغال والخدمات المنجزة على اساس الوثائق أو في الورشات،

ـ تقوم أو تكلف من يقوم بجميع الدراسات والابحاث الراسية الى تحديد منظومات التسيير الملائمة لأعسال الفندقة والسياحة واقامتها.

ـ تجمع وتعلل وتشتغل الاحصائيات المتعلقة بتسيير الاستثمارات السياحية.

_ تساهم في تـــكوين المستخدمين وتحسين مستواهـم.

ب _ الوسائـل:

I) تزود الدولة المؤسسة، قصد بلوغ اهدافها واداء مهمتها، عن طريق تعويل جزء من الاملاك والعصص والعقدوق والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسييرهم الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة، والشركة الوطنية الجزائرية للفندقة العضرية، والهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات والشركة الوطنية للعمامات المعدنية، أو كانوا مسندين اليها وعن طريق امدادها بالوسائل والهياكل والمحصص والعقوق والالتزمات والمستخدمين المرتبطين بمتابعة والالتزمات والمخصصين لتحقيق الاهداف المحددة لها.

2) تسخر المؤسسة زيادة على ذلك فى حدود ملاحياتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل البشرية والمنقولة والمعقارية والمصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها،

3) يمكن المؤسسة ايضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

4) تخول المؤسسة من جهة اخسرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التى من شأنها أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها وذلك فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

ج ـ الاختصاص الاقليمي:

تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبى كامل التراب الوطنى، ويمكنها استثناء أن تعمل في الغارج في اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4: يكون مقى المؤسسة في برج الكيفان، ولاية الجزائر.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التواب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالسياحة.

الباب الثاني المسيل الهيكل - التسيير - العمــل

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7: اجهزة المؤسسة ووحداتها هي ،

- _ مجلس العمال،
- _ مجلس المديدية،
- _ المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة،
 - _ اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى اجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تشتمل عليها المؤسسة وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقاً لأحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

المادة 9: يصادق الوزير المكلف بالسياحة على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

الباب الشالث الوصايـة ـ المراقبـة ـ التنسيـق

المادة Io : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة.

المادة II: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذي يعدد العلقات السرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسرى التابعة للدولة.

المادة 12: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 65 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 13: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية. حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3. ب. 1، من هذا المرسوم.

المادة 14: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 15: يقع اى تعديل لاحت فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من

المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 16: يخضع الهيكل المالى في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 17: تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته لتوافق عليها في الأجال القانونية السلطة الوصية والوزيس المكلف بالتخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير مندوب الحسابات، الى السلطة الوصية

والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط والتهيئة العمرانية. المالة على الشكل المادة 19: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل

التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب الغامس اجراء التعديل

المادة 20: يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى السلطة الوصية المختصة.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II جمادي الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 211 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يحول الى المؤ سنة الوطنية لتسيير الاستثمارات السياحية وتنميس، الهياكل والوسائل والامالك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشاركة الوطنية الجزائرية للفندقة المشياحة، والشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والهيئات الوطنية للمؤتمرات والندوات، والشاركة الوطنيات للحمامات المعدنية في ميدان التجهيز السياحي.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير السياحة،

ب وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و

III _ 10 و 152 منه، _ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتاراكي

ـ وبمقنصى ميسان التنظيم الاستسراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 8 _ 05 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 12 _ 81 المؤرخ فى 8 صفر عام 1402 الموافق 5

مسمین سنة 1981ع

- ويمقتضى الامن رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الإخرى التابعة للدولة،

- ويمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى الرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد شروط تميين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 73 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجنزائرية للسياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 75 المؤرخ في 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية،

ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 المؤرخ في 28 والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية للندوات والمؤتمرات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 81 المؤرخ في 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن تغيير اسم الشركة الوطنية للحمامات المعدنية وتعديل قانونها الاساسى.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 210 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة تسيير الاستثمارات السياحية وتنميتها،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يحول المؤسسة الوطنية لتسيير الاستثمارات السياحية وتنميتها حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ماياتي:

I - اعمال التجهيز التي كانت تمارسها الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة، والشركت الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية، والهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات، والشركة الوطنية للعمامات المعدنية.

2 - الامسلاك، والعقسوق، والعصص، والالتزامات، والوسائل، والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية لتسيير الاستثمارات السياحيسة وتنميتها، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية العزائرية للهندقة العزائرية للهندقة العضرية، والهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات، والشركة الوطنية للعمامات المعدنية.

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة اعدلاه، وادارتها.

المادة 2: يشمل تعويل الاعمال المنصوص علها في المادة الاولى أعلاه، ماياتي:

I - احلال المؤسسة الوطنية لتسييس الاستثمارات السياحية وتنميتها، معل الشركة الوطنية العزائرية للسياحة، والشركة الوطنية العزائرية للفندقية العضيرية، والهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات، والشركة الوطنية للعمامات المعدنية، ابتداء من 2 أبريل سنة 1983.

2 - انتهاء الصلاحيات التي كانت تمارسها في مجال التجهيز، الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة، والشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية، والهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات، والشركة الوطنية للحمامات المعدنية، ابتداء من التاريخ

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاسلاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة، والشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية، والهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات، والشركة الوطنية للعمامات المعدنية، ماياتي:

أ_ اعــداد:

١ جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يراسها ممثل الوزير المكلف بالسياحة ويعين اعضاءها الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالملالة.

و المالية المالية المالية المالية المكلف بالملكة المكلف بالملكة المكلف المكلف

2 ـ قائمة تعدد بقرار مشتسرك بين الوزيس المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.

3 - حصيلة ختامية تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية لتسيير الاستثمارات السياحية وتنميتها.

ويجب أن تراقب المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالمالية وتؤشر هذه العصيلة العتامية في أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب_ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالسياجة أن يحدد لهذا الغرض الكيميات الضرورية لصيانة الوثائق وجمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية لتسيير الاستثمارات السياحية وتنميتها.

المادة 4: يجول الى المؤسسة الوطنية لتسييس الاستثمارات السياحية وتنميتها، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة «١» من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل،

تبقى حقوق المستخدمين المذكوريين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية، الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالسياحة عند العاجة فيما يخص تعويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية لتسيير الاستثمارات السياحية وتنميتها، سيرا منتظما ومستمرا.

المارة 5: ينشن هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 212 مؤرخ في 11 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يتضمن انشـاء مؤسسـة التسيير السياحي في الاغواط.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير السياحة،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 15 مشه،

حوبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 1978 المورخ فى 1978 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكان الدولة للتجارة الخارجية،

بـ وبمقتضى القانون رقم 80 ــ 04 المؤرخ في الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 50 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 18 - 03 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 18 - 12 المؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981،

وبمقتضى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخدة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1385 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمى تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمى تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 80 _ 73 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشــاء الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ فى 24 دى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

_ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي 🗈

الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «مؤسسة التسييــر السياحى فى الاغواط»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تستهدف المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ترقية السياحة، وبهذه الصفة تطيور وتستغل وتسير وتنظم وتسوق، داخل القطاع العمومي، أية مؤسسة سياحية ذات طابع صحراوي وحضري ومناخي وحمامي وتخييمي تشتمل عليها ممتلكاتها.

تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحــو الآتى:

ا _ الاهداف:

ـ تنســـق وتراقب عمــل منشأت الوحدات السياحية التي تتولى مسؤوليتها،

_ تقوم بدراسات مردودیة الوحدات وتضع کیفیات تسییرها،

ـ توفر المصالح العامة والمشتركة لمجموع المنشآت والوحدات السياحية والاسيما ما تعلق منها بتسويق الخدمات المرتبطة بها،

- تسهر على إحترام قواعد التسيير والنظافة والامه وعلى جودة الخدمات السياحية،

- تقوم بانجاز جميع وسائل الخزن والتموينات الضرورية لعملها،

- تشارك فى التبادل السياحى بين الجهات، - تنظم وتطور بالاتصال مع الهياكل المعتصة، التنشيط السياحى فى وحداتها،

ـ تساهم في تـــكوين المستخدمين وتحسين مستواهم،

ـ تنجن أو تكلف من ينجن برامج التجهيــن المخططة المرتبطة بهدفها،

ـ تنفذ أو تكلف من ينفــن الاشغال وتقدم الطلبات وتوفر جميع الادوات لتـركيب وحداتها أو تحديثها،

- تقوم فيما يخصها، في اطـــار الاحـكام القانونية والمالية على أساس الوثائق، أو في ورشة الاشغال المنجزة،

- تقوم بالدراسات التقنية المرتبطة بأشغال التهيئة أو تكلف من يقوم بها، بعد استشارة السلطة الوصية،

- تجمع وتحليل وتستغيل الاحصائيات الضرورية لتسويق المنتوج السياحي،

_ تقوم بصيانة التجهيرات والمنشأت التي لها علاقة بهدفها.

ب _ الوسائل:

I) تزود الدولة المؤسسة، قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تعويل جزء من الاملك والعصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للسياحة، أو كانوا مسندين اليها، وعن طريق امدادها بالوسائل والهياكل والعصص والمستخدمين المرتبطين بمتابعة أعمالها أو المخصصين لتحقيق الاهداف المحددة لهاء

2) تستخر المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود صلاحياتها وطبقا للاحكام التشريفية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل البشرية والمنقولة والعقارية والمستاعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها،

3) يمكن المؤسسة أيضا فى الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها فى اطار مخططات التنمية وبرامجها،

4) تغول المؤسسة من جهسة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغيسر العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

ج _ الاختصاص الاقليمي:

تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر كامل تراب ولاية الاغواط.

المادة 3: يكون مقر المؤسسة في غرداية.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالسياحة.

الباب الثاني الهيكل - التسييس - العمل

المادة 4: يخضع هيكــل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبـادىء الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحكام التى نص عليها الامر رقم 75 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيسة والاستقلال المالي.

المادة 6: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- _ مجلس العمال، _ مجلس المديرية،
- المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة، - اللجان الدائمة.

المادة 7: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تشتمل عليها المؤسسة وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

المادة 8: يصادق الوزير المكلف بالسياحة على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

الباب الثالث المسيق الوصاية - المراقبة -

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصايـة الوزير المكلف بالسياحة.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذي يحدد العسلاقات الرئيسيسة بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصيسة والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية، حسب الاصول والخصوم الناتجية عن التخويل المنصوص عليه في المادة 2، ب، 1 من هذا المرسوم.

المادة 13: يحدد الراسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة ووزير المالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين السلطة الوصية ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديريتة المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الغامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة او أو الوحدة مشفوعة باراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتوصياته لتوافق عليها السلطة الوصية والوزير المكلف بالماليــــة والوزير المكلف بالتخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج وحساب تخصيص النتائج وحساب تخصيص النتائج في التقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة باراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبتقرير مندوب الحسابات، الى السلطة الوصية الوصية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتصمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس

المادة 19: يقع أى تعسسديل فى أحكام هسدا المرسوم، ما عدا التعسسديلات المنصوص عليها فى

المادة 14 آعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بهــــا الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضك خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى السلطة الوصية المختصة.

المادة 20: ينشر هذا المرسوم في الجدريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II جمادي الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 213 مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يتضمن انشياحى فى انشيير السياحى فى بسكرة،

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير السياحة،

ت وبناء على الدستور، لاسيما المؤاد 15 أو 32 و 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى ميشاق التنظيم الأشقراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيغ الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 60 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول هارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وطيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

و بمقتضى القانون رقسم 80 = 50 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عسام 1400 المؤافق أول مارش سنسة 1980 والمتغلق بتشمارسة وظيفسة المسراقيسة من طرف مجلس المعاسبة، المغدل والمتمم بالامر رقسم

81 ـ 03 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقسم 18 ـ 12 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1385 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 فى 1975 فى 1975 فى 1975 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المتضمى تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المتضمى تحصيد شروط تعيين المحاسبين المعرميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 73 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 81 المؤرخ في 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن تغيير اسم الشركة الوطنية للحمامات المعدنية وتعديل قانونها الاساسى.

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 دى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسا،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء، يرسم مايلى :

الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «مؤسسة التسييت السياحى فى بسكرة»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغيسر وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبس سنة 1971 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تستهدف المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ترقيبة السياحة، وبهذه الصفة تطبور وتستغل وتسير وتنظم وتسوق، داخل القطاع العمومى، أية مؤسسة سياحية ذات طابع حضرى وصحراوى ومناخى وحمامى وتخييمى، تشتمل عليها ممتلكاتها.

تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحــو الآتى:

أ _ الاهداف:

ـ تنســق وتراقب عمــل منشآت الوحدات السياحية التي تتولى مسؤوليتها،

ـ تقوم بدراسات مردودیة الوحدات و تصـع كیفیات تسییرها،

- توفر المصالح العامة والمشتركة لمجمسوع المنشآت والوحدات السياحية ولاسيما ما تعلسق منها بتسويق الخدمات المرتبطة بها،

- تسهر على احترام قواعد التسيير والنظافة والامن وعلى جودة الخدمات السياحية،

- تقوم بانجاز جميع وسائل الغزن والتموينات الضرورية لعملها،

- تشارك فى التبادل السياحى بين الجهات، - تنظم وتطور بالاتصال مع الهياكل المعتصة، التنشيط السياحى فى وحداتها،

- تساهم في تــكوين المستخدمين وتحسين مستواهم،

- تنجن أو تكلف من ينجن برامج التجهيـــن المخططة المرتبطة بهدفها،

- تنفذ أو تكلف من ينف ن الاشغال وتقدم الطلبات وتوفر جميع الادوات لتركيب وحداتها أو تحديثها،

- تقوم فيما يخصها، في اطـــار الاحـكام القانونية والمالية على أساس الوثائق، أو في ورشة الاشغال المنجزة،

- تقوم بالدراسات التقنية المرتبطة بأشغال التهيئة أو تكلف من يقوم بها، بعد استشارة السلطة الوصية،

- تجمع وتحليل وتستغيل الاحصائيات الضرورية لتسويق المنتوج السياحي،

- تقوم بصيانة التجهيزات والمنشأت التي لها علاقة بهدفها.

ب - الوسائل:

I) تزود الدولة المؤسسة، قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها، عن طريق تعويل جزء من الاملك والعصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والشركة الوطنية للعمامات المعدنية، أو كانوا مسندي فاليها، وعن طريق المدادها بالوسائل والهياكل والعصص والمستخدمين المرتبطين بمتابعة أعمالها أو المخصصين لتحقيق الاهداف المحددة لها،

2) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك فى حدود صلاحياتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل البشرية والمنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق

الاهدداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها،

3) يمكن المؤسسة أيضا في العدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحسدة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

4) تخول المؤسسة من جهسة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغيسر العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التى من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

ج ـ الاختصاص الاقليمي:

تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبى كامل تراب ولاية بسكرة.

المادة 3: يكون مقر المؤسسة في بسكرة.

ويمكن نقله الى أى مسكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالسياحة.

الباب الشاني الهيكل - التسييسر - العمسل

المادة 4: يخضع هيكك المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 75 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيية والاستقلال المالي.

المادة 6: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي:

- ـ مجلس العمال،
- _ مُجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة. - اللجان الدائمة.

أعمال الوحدات التي تشتمل عليها المؤسسة وتتماون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

المادة 8: يصبادق الوزير المكلف بالسياحة على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

البساب الثالث الوصاية _ المراقبة _ التنسيق

المادة و: توضع المؤسسية تحت وصايبة الوزين المكلف بالسياحة.

المادة 10 : تعارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذى يحدد العــــــ القات الرئيسيـــة بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصيحة والادارات الاخرى التابعة للدولة

المادة rr : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة ييق المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق يين المؤسسات الاشتراكية.

البساب الرابسع ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية، حسب الاصول والخصوص الناتجسة عن التعويل المنصوص عليه في المادة 2، ب، I من هذا المرسوم.

المادة 13 : يعدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة يقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة ووزير المالية.

المادة 14 : يقع أي تعديل لاحق في الرأسمال الاصلي للعؤسسية بقرار وزارى مشتارك بين المساطة الوصية ووزير المالية بناء على اقتراح من

المادة 7: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع | المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديريسة المؤسسة بعد استشمسارة مجلس العمسال.

البساب الخامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكال المالي في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتوصياته لتوافق عليها السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحسماب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحسدة وتوصياته وبتقرير مندوب الحسايات، الى السلطة الوصية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18 : تمسمك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكسام الاس رقم.75 ـ 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

البساب السسادس اجسراء التعسديل

المادة 19 : يقع أي تعسديل في أحكام هدا المرسوم، ما عدا التقديلات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت يهمسما الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير المام للمؤسسة نص التمصديل في شكــــل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقسمه الى السلطة الوصية المختصة.

المادة 20: ينشر هـذا المرسوم فى الجــريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في II جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 214 مؤرخ في 11 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة التسيير السياحي في تامنراست.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير السياحة،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ــ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 02 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 50 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 8 حفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1881،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1385 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

و بمقتضى الامر رقم 75 – 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاحرى للدولة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 250 المؤرخ فى الله و 250 المؤرخ فى الله و 250 الل

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد شروط تعيين المعاسبين المعموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 73 المؤرخ في 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنية 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

م و بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسا،

ـ وبعد استطلاع رأى سجلس الوزراء،

يرسم مايلى المالك المالك المقرة المقرة المقرة المقرة المالك المقرة المقرة المقرة المالك الما

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «مؤسسة التسييل السياحى فى تامنراست»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبن المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغيس وتخضع لمبادى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامن رقم 71 – 74 المؤرخ فى 16 نوفمبس سنة 1971 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تستهدف المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ترقية السياحة، وبهذه الصفة تطيور وتستغل وتسين وتنظم وتسوق، داخل القطاع العمومي، أية مؤسسة وسياحية ذات طابع صعراوى وحضرى ومناخى وحمامى وتخييمى، تشتمل عليها ممتلكاتها.

تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحــو الآتى:

أ _ الاهداف:

_ تنســـق وتراقب عمــل منشآت الوحدات السياحية التي تتولى مسؤوليتها،

ح تقوم بدراسات مردودیة الوحدات وتضع کیفیات تسییرها،

ـ توفن المصالح العامة والمشتركة لمجمــوع المتشآت والوحـدات السياحية ولاسيما ما تعلــق منها بتسويق الخدمات المرتبطة بها،

ـ تسهن على احترام قواعد التسيير والنظافة والشمه وعلى جودة الخدمات السياحية،

- تقوم بانجاز جميع وسائل الغزن والتموينات الضرورية لعملها،

_ تشارك في التبادل السياحي بين الجهات،

ـ تنظم وتطور بالاتصال مع الهياكل المختصة، التنشيط السياحي في وحداتها،

- تساهم في تـــكوين المستخدمين وتحسين مستواهم،

ـ تنجن أو تكلف من ينجن برامج التجهيــن المخططة المرتبطة بهدفها،

- تنفذ أو تكلف من ينف ن الاشغال وتقدم الطلبات وتوفى جميع الادوات لتركيب وحداتها أو تحديثها،

- تقوم فيما يخصها، في اطـــار الاحـكام القانونية والمالية على القانونية والتنظيمية، بالمراقبة التقنية والمالية على أساس الوثائق، أو في ورشة الاشغال المنجزة،

- تقوم بالدراسات التقنية المرتبطة بأشغال التهيئة أو تكلف من يقوم بها، بعد استشارة السلطة الوصية،

ـ تجمع وتحلـل وتستغـل الاحصائيات الضرورية لتسويق المنتوج السياحي،

- تقوم بصيانة التجهيزات والمنشآت التي لها علاقة بهدفها.

ب ـ الوسائل:

اتزود الدولة المؤسسة، قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها، عن طريق تحويل جزء من الاملاك والحصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين الذين كسانت تحوزهم أو تسيرهم الشسركة الوطنية للسيساحة، أو كانوا مسندين اليها، وعن طريق المدادها بالوسائل والهياكل والحصص والمستخدمين المرتبطين بمتابعة أعمالها أو المخصصين لتحقيق الاهداف المحددة لها،

2) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك فى حدود صلاحياتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل البشرية والمنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهدداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها،

3) يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية إن

تقترض لدعم وسائلها المسالية الضرورية لاداء مهمتها وتخقيق الاهداف المحسسددة لها في اطان مغططات التنمية وبرامجها،

4) تنول المؤسسة من جهسسة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغيسس العقارية والصناعية والمالية المرتبعلة بهدفها التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

ج _ الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر ذامل تراب ولاية تامنراست.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في تأمنواست.

ويمكن نقله الى أى مسكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالسياحة.

الباب الشائي الهيكل ــ التسييس ــ العمــل

المادة 4: يخضع هيكــل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبـادىء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الاس رقم 75 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيسة والاستقلال المالي.

المادة 6 : اجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- ے مجلس العمال،
- ــ مجلس المديرية،
- ل المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
 - ب اللجان الدائمة.

المادة 7: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تشتمل عليها المؤسسة وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

المادة 8: يعسمادق الوزير المكلف بالسياحة على التنظيم الداخلي للمؤسسسة بقرار بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

الباب الثالث الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة و: توضع المؤسسية تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة،

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذى يعدد العسملاقات الرئيسيسة بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصيسة والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسية في مجاليس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

البساب الرابسع ممتلكسات المؤسسسة

المادة 12: تخضع معتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بعمتلكات المؤسسة الاشتراكية، حسب الاصول والخصوم الناتجــة عن التحـويل العنصوص عليه في المادة 2، ب، 1 من هذا المرسوم،

المادة 13 : يحدد الراسمال الاصلى للعوسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة ووزير المالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسية بقرار وزارى مشترك بين السلطة الوصية ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضيه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشرارة مجلس العمال.

البــاب الخامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكسل العالى في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته لتوافق عليها السلطـة الوصية والوزير المكلف بالماليــــة والوزير المكلف بالتخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبتقرير مندوب الحسابات، الى السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 18: تمسيك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكيام الامر 75 ـ 35 المؤرخ في 29 آبريل سنة 1975 والمتضمين المخطط الوطنى للمحاسبة.

اليساب السسادس اجسراء التعسديل

المادة 19: يقع أى تعسديل فى أحكام هدا المرسوم، ما عسدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلام، بالكيفية نفسها التى تمت بهسسا الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التمسديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس الممال. ثم يقسدم للى السلطة الوسية المختصة.

المادة 20 : ينشسن هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهسسورية الجزائرية الديمقسراطية الشعبيسة.

حرر بالجزائر في II جمادي الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 215 مؤرخ في 11 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يتضمن انشياحي في التسيير السياحي في تلمسان.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير السياحة،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ــ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى ميثـاق التنظيم الاشتـراكي للمؤسسات،

ـ ويعقتضى القانون رقم 78 ــ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 139% الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الغارجية،

ــ و بمقتضى القانون رقم 80 ــ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سئة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المسراقية من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

_ ويمقتضى القانون رقم 80 _ 50 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عمام 1400 الموافق أول مارس سنية 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقية من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 18 _ 50 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمين سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 28 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981:

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتعدة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 المرافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 250 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المتضمن تعديد التزامات المعاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المتضمن تحصديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 75 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجنزائرية للفندقة الحضرية،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 81 المؤرخ في 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن تغيير اسم الشركة الوطنية للحمامات المعدنية وتعديل قانونها الاساسى.

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

_ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء، يرسم مايلي:

البساب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «مؤسسة التسييلي في تلمسان»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تستهدف المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ترقيبة السياحة، وبهذه الصفة تطبور وتستغل وتسير وتنظم وتسوق، داخل القطاع العمومي، أية مؤسسة سياحية ذات طابع حضرى ومناخي وحمامي وبحرى وتغييمي، تشتمل عليها ممتلكاتها.

تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحسو الآتى :

أ ـ الاهداف:

- تنســـق وتراقب عمـــل منشآت الوحدات السياحية التي تتولى مسؤوليتها،

ـ تقوم بدراسات مردودیة الوحدات وتضع کیفیات تسییرها،

- توفر المصالح العامة والمشتركة لمجمسوع المنشآت والوحدات السياحية ولاسيما ما تعليق منها بتسويق الخدمات المرتبطة بها،

- تسهر على احترام قواعد التسيير والنظافة والامش وعلى جودة الخدمات السياحية،

- تقوم بانجاز جميع وسائل الخزن والتموينات الضرورية لعملها،

ـ تشارك في التبادل السياحي بين الجهات،

ـ تنظم وتطور بالاتصال مع الهياكل المعتصة، التنشيط السياحي في وحداتها،

_ تساهم في ت__كوين المستخدمين وتحسين ______ ستواهم،

ـ تنجن أو تكلف من ينجن برامج التجهيـن المخططة المرتبطة بهدفها،

ـ تنفذ أو تكلف من ينفــن الاشغال وتقدم الطلبات وتوفى جميع الادوات لتـركيب وحداتها أو تحديثها،

ـ تقوم فيما يخصها، فى اطـــار الاحـكام القانونية والتنظيمية، بالمراقبة التقنية والمالية على أساس الوثائق، أو فى ورشة الاشفال المنجزة،

- تقوم بالدراسات التقنية المرتبطة بأشغال التهيئة أو تكلف من يقوم بها، بعد استشارة السلطة الوصية،

ـ تجمـع وتحلــل وتستغـل الاحصائيـات الضرورية لتسويق المنتوج السياحي،

- تقوم بصيانة التجهيزات والمنشآت التي لها ملاقة بهدفها.

ب ـ الوسائل:

I) تزود الدولة المؤسسة، قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها، عن طريق تعويل جزء من الامسلاك والحصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين الذين كسانت تعوزهم أو تسيرهم الشسركة الوطنية للسيساحة، أو كانوا مسندين اليها، وعن طريق امدادها بالوسائل والهياكل والعصص والمستخدمين المرتبطين بمتابعة أعمالها أو المخصصين لتحقيست الاهداف المحددة لها،

2) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود صلاحياتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل البشرية والمنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها،

3) يمكن المؤسسة أيضا فى الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء

مهمتها وتحقيق الاهداف المحسددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

4) تخول المؤسسة من جهسة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغيسر العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التى من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

ج ـ الاختصاص الاقليمي:

تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر كامل تراب ولاية تلمسان.

المادة 3: يكون مقى المؤسسة في تلمسان.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالسياحة.

الباب الشاني الهيكل - التسييس - العمل

المادة 4: يخضع هيكــل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبـادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 75 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير

المادة 5.: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيسة والاستقلال المالي.

الأشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي:

_ مجلس العمال،

_ مجلس المديرية، __ مجلس العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،

_ اللجان الدائمة.

المادة 7: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تشتمل عليها المؤسسة وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

المادة 8: يصيادق الوزير المكلف بالسياحة على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

البساب الثالث

الوصاية _ المراقبة _ التنسيق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذي يحدد العلمات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تغضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية، حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 2، ب، 1 من هذا المرسوم.

المادة 13: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة ووزير المالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين السلطة الوصية ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس

الباب الخامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية. المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته لتوافق عليها السلطة الوصية والوزير المكلف بالماليسسة والوزير المكلف بالتخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبتقرير مندوب الحسابات، الى السلطة الوصية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئسة العمرانية.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمين المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19: يقع أى تعسديل فى أحكام هذا المرسوم، ما عسدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بهسا الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى السلطة الوصية المختصة.

المادة 20: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهروية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 216 مؤرخ في 11 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يتضمن انشـاء مؤسسـة التسييـر السياحي في الجزائر العاصمة.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير السياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 11 _ 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبرأير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1900 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقام 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقام 81 - 03 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق علية بالقانون رقام 28 - 1981 الموافق 5 ويسمبر سنة 1881،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عمام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنمة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتعدة لتطبيقه،

_ وبمقتضى الامن رقم 75 _ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1385 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

ـ و بمقتضى الامن رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 دى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبن سنتة 1975

والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايحة والادارات الاخرى للدولة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1385 المواقق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شروط تعيين المحاسبين - وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1973 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 75 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجنزائرية للفندقة العضرية،

ت وبمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 81 المؤرخ في 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن تغيير اسم الشركة الوطنية للحمامات المعدنية وتعديل قانونها الاساسى.

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

_ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسا،

_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء، أ يرسم مايلي :

الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «مؤسسة التسييل السياحى فى البرائر العاصمة»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تأجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تستهدف المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ترقيبة السياحة، وبهذه الصفة تطيور وتستغل وتسير وتنظم وتسوق، داخل القطاع العمومي، أية مؤسسة سياحية ذات طابع حضرى ومناخى وحمامى وبحرى وتخييمى، تشتمل عليها ممتلكاتها.

تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحيو الآتى:

أ ـ الاهداف:

- تنســق وتراقب عمــل منشآت الوحدات السياحية التي تتولى مسؤوليتها،
- _ تقوم بدراسات مردودیة الوخدات وتضع کیفیات تسییرها،
- _ توفر المصالح العامة والمشتركة لمجموع المنشأت والوحدات السياحية ولاسيما ما تعلق منها بتسويق الخدمات المرتبطة بها،
- تسهر على احترام قواعد التسيير والنظافة والامن وعلى جودة الخدمات السياحية،
- _ تقوم بانجاز جميع وسائل الخزن والتموينات الضرورية لعملها،
 - _ تشارك في التبادل السياحي بين الجهات،
- _ تنظم وتطور بالاتصال مع الهياكل المعتصة، التنشيط السياحي في وحداتها،
- _ تساهم في ت__كوين المستخدمين وتحسين مستواهم،
- _ تنجز أو تكلف من ينجز برامج التجهيـــز المخططة المرتبطة بهدفها،
- _ تنفذ أو تكلف من ينفيذ الاشغال وتقدم الطلبات وتوفر جميع الادوات لتسركيب وحداتها او تعديثها،

- تقوم فيما يخصها، في اطـــار الاحـكام القانونية والمالية على أساس الوثائق، أو في ورشة الاشغال المنجزة،

_ تقوم بالدراسات التقنية المرتبطة بأشغال التهيئة أو تكلف من يقوم بها، بعد استشارة السلطة الوصية،

- تجمع وتعلمل وتستغل الاحصائيات الضرورية لتسويق المنتوج السياحي،

- تقوم بصيانة التجهيزات والمنشأت التي لها علاقة بهدفها.

ب _ الوسائل:

I) تزود الدولة المؤسسة، قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تعويل جزء من الامسلاك والحصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين الذي كسانت تعوزهم أو تسيدهم الشسركة الوطنية للسيساحة، أو كانوا مسندين اليها، وعن طسريق امدادها بالوسائل والهياكل والحصص والمستخدمين المرتبطين بمتابعة أعمالها أو المخصصين لتحقيسق الاهداف المحددة لها،

2) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك فى حدود صلاحياتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل البشرية والمنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها،

3) يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الأهداف المحسدة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

4) تخول المؤسسة من جهسة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغيسس العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

ج ـ الاختصاص الاقليمي:

تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة أهدفها عبر كامل تراب ولاية الجزائر.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في برج الكيفان، ولاية الجزائر.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالسياحة.

السباب الشائي الهيكل ـ التسييس ـ العمـل

المادة 4: يغضع هيكسسل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبسسادىء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 75 ــ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفعير سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيسة والاستقلال المالي.

المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- _ مجلس العمال،
- _ مجلس المديرية ،
- المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة،
 - _ اللجان الدائمة.

المادة 7: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع اعمال الوحدات التي تشتمل عليها المؤسسة وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 أكتوير سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

المادة 8: يصلف الوزير المكلف بالسياحة على التنظيم الداخلي للمؤسسسة بقرار بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

الباب الثالث المسيق التنسيق المراقبة ـ المراقبة ـ المراقبة ـ المراقبة ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة 9: توضع المؤسسية تحت وصايعة الوزير المكلف بالسياحة.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذى يحدد العمل القات الرئيسيمة بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصيمة والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسسة في مجالسس المتنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ــ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بمعتلكات المؤسسة الاشتراكية، حسب الاصول والخصوم الناتجية عن التحويل المنصوص عليه في المادة 2: ب، 1 من هذا المرسوم

المادة 13: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بترار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة ووزير المالية.

المادة 14: يقع آى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسية بقرار وزارى مشترك بين السلطة الوصية ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العلمام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديريسة المؤسسة بعد استشرارة مجلس العمال.

الباب الغامس الهيكل الماتي في الموسسة

المادة ٢٥ : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتناكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة او الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته لتوافق عليها السلطـة الوصية والوزير المكلف بالماليــــة والوزير المكلف بالتعطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال لعام وحساب النتائج وحسباب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبتقرير مندوب الحسابات، الى السلطة الوصية والوزير المكلف بالماليسة والوزير المكلف بالتغطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18: تمسيك حسابات العوسسة على المشكل التجارى طبقا لاحكيام الامر رقم 75 - 35 المورخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمين المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس اجسراء التعديل

المادة 19: يقع أى تعبيديل فى أحكام هنذا المرسوم، ما عيدا التعبديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بهسسا الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعسديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقسدم الى السلطة الوصية المختصة.

المادة 20: يتشــ هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهــورية الجزائرية الديمقـراطية الشعبيـة.

حرر بالجزائل في 11 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 217 مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يتضمن انشىاء مؤسسة التسييس السياحى فى عنابة.

_ بناء على تقرير وزير السياحة،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ــ 10 و 152 منه،

ن ويمقتضى ميشياق التنظيم الاشتداكي للمؤسسات،

وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الغارجية،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1960 والمتعلق بعمارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المحراقية من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 18 - 03 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 18 - 12 المحارخ فى 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981،

_ وبمقتضى الامر رقم 77 _ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 61 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخدة لتطبيقه،

- وبمقتضى الاسررقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

ـ و بمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 دى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنسة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطسة الوصايسة والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- ويمقتضى المرسوم رقم 65 - 250 المؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المتضمئ تحديد التزامات المعاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 آكتوبر سنة 1965 المتضمين المحاسبين المحاسبين المعوميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنسة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 75 المؤرخ فى 1960 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1960 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجنزائرية للفندقة الحضرية،

_ ويعقتضى المرسوم رقم 80 _ 81 المؤرخ في 28 وبيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنــة 1980 والمتضمن تغيير اسم الشركة الوطنيــة للحمــامات المعدنية وتعديل قانونها الاساسى.

مد وبمقتضى المرسوم رقم 80 مـ 242 المؤرخ في 24 دى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنمة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ــ و بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة للوسات،

_وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

البساب الاول التسمية ــ الهدف ــ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع السمادى تسمى ومؤسسة التسييلي السياحي في هناية»، وتدعى في صلب النص والمؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغيسر وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفسسر سنة 1971 المذكور أعلاء، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تستهدف المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ترقيسة السياحة، وبهذه الصغة تطمعور وتستغل وتسير وتنظم وتسوق، داخل القطاع العمومي، أية مؤسسة مياحية ذات طابع حضرى ومناخي وحمامي وبحرى وتخييمي، تشتعل عليها معتلكاتها.

تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحسو الآتى :

أ ــ الاهــداف :

- تنسبق وتراقب عميل منشآت الوحدات السياحية التي تتولى مسؤوليتها،

ے تقوم بسراسات مردودیة الوحدات وتضمع کیفیات تسییرها،

- توفر المصالح العمامة وانشتركة لمجمعوع المنشأت والوحدات السياحية ولاسيما ما تعلمة منها بتسويق الخدمات المرتبطة بها،

تسهر على احترام قواعد التسيير والنظافة
 والامن وعلى جودة الخدمات السياحية،

_ تقوم بانجاز جميع وسائل الغزن والتموينات الضرورية لعملها،

ـ تشارك في التبادل السياحي بين الجهات،

ـ تنظم و تطور بالاتصال مع الهياكل المختصة، التنشيط السياحي في وحداتها،

ــ تساهم في تســكوين المستخدمين وتحسين مستواهم،

- تنجن أو تكلف من ينجن برامج التجهيدي المخططة المرتبطة بهدفها،

ـ تدفد أو تكلف من ينفـد الاشغال وتقدم الطلبات وتوفى جميع الادوات لتـركيب وحداتها أو تحديثها،

- تقوم فيما يخصها، وفي اطار الاحكام القانونية والمالية على الساس الوثائق، أو في ورشات الاشغال المنجزة،

_ تقوم بالدراسات التقنية المرتبطة باشغال التهيئة أو تكلف من يقوم بها، بعد استشارة السلطة الوصية،

- تحسم وتحليل وتستغيل الاحصائيات الضرورية لتسويق المنتوج السياحي،

_ تقوم بصيانة التجهيزات والمنشآت التي لها علاقة بهدفها.

ب _ الوسائل:

I) تزود الدولة المؤسسة، قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها، عن طريق تعويل جزء من الاسلاك والمعصص والمقوق والالتزامات والمستخدمين الذين كسانت تعوزهم أو تسيرهم الشسركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والشركة الوطنيسة للعمامات المعدنية، أو كانوا مسندين اليها، وعن طسسريق امدادها بالوسائل والهياكل والحصص والمستخدمين المسرتبطين بمتابعة أعمالها أو المخصصين لتحقيق الاهداف المحددة لها،

2) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك فى حدود صلاحياتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل البشرية والمنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها،

3) يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحسدة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

4) تغول المؤسسة من جهية أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغيير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التى من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

ج _ الاختصاص الاقليمي:

تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفه كامل تراب ولاية عنابة.

المادة 3: يكون مقر المؤسسة في جنابة.

ويمكئ نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم بصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالسياحة.

الباب الشاني الهيكل - التسييس - العمل

المادة 4: يخضع هيكيل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الاسررةم 75 ـ 74 المؤريج في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤيبيبات والنهبوس المتخدة لتطبيقه.

المادة 5: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيسة والاستقلال المالي.

المادة 6: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي:

- _ مجلس العمالء
- _ مجلس المديرية،
- ب المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة، - اللجان الدائمة.

المادة 7: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تشتمل عليها المؤسسة وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

المادة 8: يصادق الوزين المكلف بالسياحة على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار بعد استشارة اللجنة الموطنية لإعادة هيكلة المؤسسات.

الباب الثالث

الوصاية _ المراقبة _ التنسيق

المادة و: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والعراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذي يحدد العلم الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية، حسب الاصول والخصوم الناتجــة عن التحـويل المنصوص عليه في المادة 22 بوء 1 من هذا المرسوم،

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة ووزير المالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسسة يقران وزارى مشتسرك بين السلطة الوصية ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضبه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشسارة مجلس العمال.

البياب الخامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكسل المالى في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالعؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته لتوافق عليها السلطـة الوصية

والوزين المكلف بالماليسيسة والوزين المكلف بالتخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج العام وحساب النتائج وحساب تغصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحسية وتوصياته وبتقرير مندوب الحسابات، الى السلطة الوصية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة.

المادة 18: تمسيك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكيام الامر رقم 75 = 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

البساب السسادس اجسراء التعسديل

المادة 10: يقع أى تعسسديل في أحكام هندا المرسوم، ما عندا التعنديلات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بهسسا الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدين العام للمؤسسة نص التمسديل قى شكل اقتراح يعرضه خللال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقلمه الى السلطة الوصية للختصة.

المادة 20: ينشس هـنا المرسوم في الجـــريدة السميــة للجمهـورية الجزائرية السيمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجرائي في IX جمادي الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 218 مؤرخ في 11 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يحول الى مؤسسة التسييلي السياحي في الإغواط، الهياكل والوسائل والامسلاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة.

ان رئيس الجمهوريسة،

_ بناء على تقرير وزير السياحــة،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ـــ 10 و 152 منـــه،

- ويعقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عمام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق بمعارسة وظيفة المعراقية من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

_ وبعقتضى القانون رقع 80 _ 50 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بعمارسة وظيفة المسراقية من ملوف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقع 81 _ 50 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقع 28 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981ء

_ وبمقتضى الاس رقم 75 _ 76 المؤرخ في 17 ذي القمدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبن سنسة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايسة والادارات الاخرى التابعة للعولة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ر ويمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عــام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحــديد شروط تعيين المحـاسبين

_ ويمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 53 المؤدخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمئ احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 73 المـوّرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشـاء الشركـة الوطنية الجـرائريـة للسياحة،

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 212 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 والمتضمين انشاء مؤسسة التسيير السياحي في الاغلواطاء

یرسم مایلی :

المادة الاولى : يحول الى مؤسســة التسبين السياحى فى الاغواط حسب الشــروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المستدة اليهاء ما يأتى :

 ت ـ [عمال استنسلال المنشآت ذات الطابع السحراوى التى كانت تمارسها الشركة الوطنيسة الجزائرية للسياحة، وتسيير ذلك،

2 _ الوحدات التي تطابق الاعمال المذكورة في الفقرة «١» السابقية، وهي فندق «مرحبا» في الاغواط، وفندق «البستان» في المنيعة، وفندق «الرستميين» في غرداية،

3 _ الامسلاك، والحقسوق، والحسسص، والالتزامات، والوسائل، والهيساكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف مؤسسة التسيير السياحى فى الاغواط،

4 - المستخدمون العرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والامـــلاك العذكورة أعلاد: وادارتها.

المادة 2 أ يشتمل تعبويل الاعمال المنفتوس مليها في المادة الاولى أعلامًا ما يأتي :

تحل مؤسسة التسيير السياحى فى الاغواط، محل الشركة الوطنية الجرائرية للسياحة، ابتداء مع 2 أبريل سنة 1983،

2 _ تنتهى، ابتداء من التاريخ نفسه، الصلاخيات التى كانت تمارسها، فى مجال السياحة الصخراوية، الشركة الوطنية الجرائرية للسياحة، وفقا للموسوم وقم 80 _ 73 المؤرخ فى 15 مارس سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 3: يترتب على التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تعوزها أو تسيرها الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة، ما يأتى:

ا ـ اعـــداد:

عدد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمسل، لجنة يراسها ممثل الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية المناسقة المناسقة

ع أَنَمَةُ تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالسياخة والوزير المكلف بالمالية،

3 ـ حصيلة ختامية تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة التسيير السياحى فى الاغواط.

ويجب أن تراقب المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالمالية وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة اشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل:

ب _ تحديد أجراءات تبليسغ المعلسومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المؤسوم.

ويمكن الوزيل المكلف بالسياحة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق

وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة التسيين السياحي في الاغواط.

المادة 4: يحول الى مؤسسة التسيير السياحى فى الاغتواط، المستعدمتون المرتبطيون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة «4» مع المادة الاولى مع هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية، الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمينة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يعدد الوزير المكلف بالسياحة عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المتددكورية، الكيفيات المطلخوبة لقنمان سير هياكل مؤسسة التسيير السياحى فى الاغواط، سيرا منتظما ومستموا.

الحادة 5: ينشر هذا الموستوم في الجريدة الرسمية للجمه وية الجرائرية الديمقر اطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II جمادي الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 219 مؤوخ في 11 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يعول الى مؤسسة التسييار السياحي في بسكرة، الهياكل والوسائل والامسلاك والاعمال والمستخدمين الدين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والشركة الوطنية للخمامات المعدنية.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير السياحة،

- ويمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عمام 1400 الموافق أول مارس سنسة 080 والمتعلق بممارسة وطيفسة المسراقيسة من قبل المجلس الشعبى الوطني،

_ وبمقتضى القانون رقام 80 _ 50 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سخسة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المسراقية من طرف مجلس للحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقام 8 _ 50 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة الاوا والمسادق عليه بالقانون رقام 28 _ 1981 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981ء

- ويستخصى الاس رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 دى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبى سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايحة والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1855 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى الدرخ فى الثانية عمام 5% الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحمديد شروط تعيين المحماسيين المعموميين،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 80 _ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ے ویمقتضیی المرسوم رقم 80 ہے 33 المسؤرخ فی 25 ربیع الثانی عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980

والمتضمن انتساء الشركة الوطنية الجهزائريسة للسياحة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 81 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن تغيير اسم الشركة الوطنيسة للحصامات المعدنية وتعديل قانونها الاساسى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 213 المؤرخ في II جمادى الثانية هام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة التسيير السياحي في بسكسرة،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يحول الى مؤسسسة التسيير السياحى فى بسكسرة حسب الشمروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليهاء ما يأتى:

عمال استنسلال المنشأت ذات الطابع الصحراوى والحمامى المعدنى التى كانت تمارسها الشركة الوطنية الجزائرية للسياحسة والشركة الوطنية للحمامات المعدنية، وتسيير ذلك،

2 ــ الوحدات التي تطابق الاعمال المذكورة في الفقرة «1» السابقة، وهي فندق «الزيبان» وفندق «السوف» في الوادي، وحميام «الصالحين» في أسكسرة،

3 _ الاسلاك، والحقوق، والحصيمى، والالتزامات، والوسائل، والهيساكل السرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، لاهداف المؤسسة الوطنية لتسيير الاستثمارات السياحية وتنميتها، التي كانت تمارسها الشركة الوطنيسة الجزائرية للسياحة والشركة الوطنية للحمامات المعدنية،

4 ـ المستخدمون المستبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والامسلاك المذكورة أغلامه وادارتها.

المادة 2: يشمل تحدويل الاعمال المتصدوس عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

تحل مؤسسة التسيير السيساحى فى بسكرة، محل الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والشركة الوطنية للحمامات المعدنية، ابتداء من أبريل سنة 1983،

2 - تنتهى، ابتداء من التاريخ نفسه، نصلاحيات التى كانت تمارسها، فى مجال السياحة الصحراوية والحمامات المعدنية، الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والشركة الوطنية للحمامات المعدنية، وفقا للمرسومين رقم 80 - 73 و 80 - 81 المؤرخين فى 15 مارس سنسة 1980 المذكورين أعلاء.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والمقرق والالتزامات التي كانت تجوزها أو تسيرها الشركة الوطنية الجزائرية للسياحية والشركة الوطنية للحمامات المعدنية، ما يأتي :

آ _ اعـــداد :

I ـ جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها المسل، لجنة يراسها معثل الوزير المكلف بالسياحسة ويعين أعضاءها الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية،

2 - قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية،

3 حصيلة ختامية تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولية الى مؤسسة التسيير السياحي في بسكسة.

ويجب أن تراقب المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالمالية وتؤشر هذه العصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به الممل.

ب - تحديد اجراءات تبلينة المعلسومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالسياحة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الفسرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة التسيير السياحي في بسكرة.

المادة 4: يحول الى مؤسسة التسيير السياحى في بسكرة، المستخدمون المرتبط و بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة «4» من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدسين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية، الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالسياحة عند العاجة فيما يخص تحدويل المستخدمين المستخدمين المستخدمين المعلوبة لضمان الكيفيات المعلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة التسيير السياحي في بسكرة، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشر هذا المرسموم في الجريدة الرسمية للجمهمورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II جمادي الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 220 مؤرخ في 11 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يعول الى مؤسسة التسييسسر السياحي في تامنراست، الهيساكل والوسائل والامسلاك والاعمال والمستغدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية المجزائرية للسياحة.

ان رئيس الجمهورية،

ب بناء على تقرير وزير السياحية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من عبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 50 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المهراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 8 - 30 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 28 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 مى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المورخ فى المادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمئ احداث المفتشية العامة للمالية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 73 المؤرخ في وبمقتضى المرسوم رقم 1300 الموافق 15 مارس سنة 1980 علم 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 علم 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 علم 1400 علم 1500 علم 1500 علم 1400 علم 1400 علم 1400 علم 1400 علم 1400 علم 1500 علم 1400 علم 1400 علم 1500 علم 1500 علم 1500 علم 1400 علم 1400 علم 1500 علم 1400 علم 1500 علم 1500 علم 1400 علم 1400 علم 1500 علم 1400 علم 1500 علم 1400 علم 1500 علم 1400 علم 1500 علم 1400 علم 14

والمتضمن أنشاء الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 214 المؤرخ فى II جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 والمتضمئ انشاء مؤسسة التسيير السياحى فى تامنراست،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يحول الى مؤسسة التسيير السياحى فى تامنراست حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى:

ت اعمال استغـــلال المنشآت ذات الطابع الصحراوى التى كانت تمارسها الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة، وتسيير ذلك،

2 ـ الوحدتان اللتان تطابقان الاعمال المنكورة في الفقرة «I» السابقة، وهما: فندق «تحات» في تامنراست، وفندق «تيديكلت» في عين صالح،

3 ـ الاملك، والحقوق، والحصص، والالتزامات، والوسائل، والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف مؤسسة التسيير السياحى في تامنراست، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة،

4 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والامـــلاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2: يشمل تعبويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي:

تحل مؤسسة التسيير السياحى فى تامنراست، محل الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة، ابتداء من 2 أبريل سنة 1983،

2 ـ تنتهى، ابتداء من التاريسة نفسه، المسلحيات التى كانت تمارسها، فى مجال السياحة المسحراوية، الشركة الوطنية الجزائرية للسهاحة، وفقا للمرسوم رقم 80 ـ 73 المؤرخ فى 15 مارس سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والمقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيها الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة، ما يأتي :

أ ـ اعــــداد:

۲ ـ جرد كمي ونوعي وتقديري تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمـــل، لجنة يرأسها معثل الوزير المكلف بالسياحــة ويعيم أعضاءها الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية،

عـ قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالسالية،

3 حصيلة ختامية تبين قيمة عناصر المتلكات المحولة الى مؤسسة التسيير السياحى فى تامنس است.

ويجب أن تراقب المسالح المعتصة في الوزارة المكلفة بالمالية وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارئ به العمل.

ب ـ تعديد اجراءات تبليسمغ المعلمومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالسياحسة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبلينها الى مؤسسة التسيير السياحي في تامنراست.

المادة 4: يحول الى مؤسسة التسيير السياحى في تأمنسراست، المستخدمسون المرتبطسون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في

الفقرة «4» من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقاً للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجياتهم خاضعة للاحكام القانونية، الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالسياحة عند العاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المسددكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة التسيير السيساحى فى تامنراست، سيرا منتظما ومستعرا.

المادة 5: ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهيورية الجراثرية الديعقوراطية الشعبياة.

حرور بالجزائر في 11 جمادي الثانية عام 1403 المرافق 26 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 221 مؤرخ في 11 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يحول الى مؤسسة التسيياس السياحي في تلمسان، الهيساكل والوسائل والامسلاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة العضرية والشركة الوطنية للعمامات المعدنية.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير السياحـة،

_ ويناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و ا 111 ـــ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بمعارسة وظيفة المسراقيسة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

_ و بمقتضى القانون رقم 80 _ 50 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 _ 03 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 28 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981ء

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمين تحسديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمين احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 75 المؤرخ في 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 81 المؤرخ في 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن تغيير اسم الشركة الوطنية للحمامات المعدنية وتعديل قانونها الاساسى.

- و بمقتضى المرسوم رقم 83 - 215 المؤرخ فى II جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 والمتضمين انشاء مؤسسة التسيير السياحى فى تلمسان،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يعول الى مؤسسة التسيير السياحى فى تلمسان حسب الشروط المعددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المستدة اليها، ما يأتى:

I _ أعمال استغلل المنشأت ذات الطايع العضرى والجمامى المعدنى التى كانت تمارسها الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة العضرية والشركة الوطنية للحمامات المعدنية، وتسيير ذلك،

2 ـ الوحدات التي تطابق الاعمال المذكورة في الفقرة «له السابقة، وهي فنيدق «الزيانيين» في تلمسان، وفندق «تافنة» و «حمام بوغرارة» في مغنية،

3 ـ الامبلاك، والعقبوق، والعصبيس، والالتزامات، والوسائل، والهيساكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف مؤسسة التسيير السياحى في تلمسان، التي كانت تمارسها الشركة الوطنيسة الجزائرية للفندقة الحضرية والشركة الوطنية للحمامات المعدنية،

والهياكل والوسائل والامسلاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

4 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال

المادة 2: يشمل تعبويل الاعمال المنصبوس عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي:

تحل مؤسسة التسيير السياحى فى تلمسان، معل الشركة الوطنية الجزائرية للمندقة العضرية والشركة الوطنية للعمامات المعدنية، ابتداء من 2 أبريل سنة 1983،

تنتهى، ابتداء من التاريسيخ نفسه، السلاحيات التى كانت تمارسها، فى مجال السياحة الحضرية والحمامية المعدنية، الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والشركة الوطنية للعمامات المعدنية، وفقا للمرسومين رقم 80 - 75 للحمامات المدنية، وفقا للمرسومين رقم 80 - 75 للعمامات المدنية، وفقا للمرسومين رقم 80 - 75 للعمامات المعدنية، وفقا للمرسومين رقم 80 - 75 للفرخين في 15 مارس سنة 1980 المذكورين أعلاه.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تعوزها أو تسيرها الشركة الوطنية الجزائرية للفندقيمة الحضريمة والشركة الوطنية للحمامات المعدنية، ماياتي :

i ــ اعــــداد :

I جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العميل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالسياحية ويعين أعضاءها الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف يالمالية،

ع - قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير
 المكلف بالسياحة والوزين المكلف بالمالية،

3 - حصيلة ختامية تبين قيمة عناصر المتلكات المحولية الى مؤسسية التسيير السياحي في تلمسيان.

ويجب أن تراقب المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالمالية وتؤشر هذه العصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب ححديد اجراءات تبليسغ المعلسومات
 والوثائق المتعلقة بموضسوع التحويل المنصوص
 عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالسياحية أن يعدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة التسيير السياحي في تلمسان.

المادة 4: يحول الى مؤسسة التسيير السياحى في تلمسان، الستحدمون المرتبطسون بسيسر مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في المفترة «4» من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به الممل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية، الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالسياحة عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المصدكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضحان سين هياكل مؤسسحة التسيير السياحي في تلمسحان، سيرا منتظما ومستعرا.

المادة 5: ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهيورية الجرائرية الديمقيراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 222 مؤرخ في 11 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يعول الى مؤسسة التسيير السياحي في الجزائر العاصمة. الهيساكل والوسائل والامسلاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والشركة الوطنية الجزائرية للعضرية والشركة الوطنية الجزائرية للعضرية والشركة الوطنية للحمامات المعدنية.

ان رئيس الجمهوريــة،

- ـ بناء على تقرير وزير السياحة،
- ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 11 ـ 111 ـ 10 و 15 و

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المسراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 50 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 180 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 _ 80 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحصديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 73 المورخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجنزائرية للسياحة،

ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 81 المؤرخ في 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن تغيير اسم الشركة الوطنية للحمامات المعدنية وتعديل قانونها الاساسى.

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 216 المؤرخ فى II جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 والمتضمين انشاء مؤسسة التسيير السياحى فى الجزائر العاصمة،

یرسم مایلی :

المادة الاولى: يعول الى مؤسسة التسيين السياحى في الجزائر العاصمة حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى:

I _ أعمال استغلال المنشآت ذات الطابع البحرى والعضرى والعمامى المعدنى، التى كانت تمارسها الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة العضرية والشركة الوطنية للجمامات المعدنية،

2 - الوحدات التى تطابق الاعمال المذكورة في الفقرة «١» السابقة وهى فندق «أليتى» وفندق «البير الاول» فى الجزائر العاصمة، وفندق «الرياض» ومركز العلاج بمياه البحر فى سيدى فسرج،

3 ـ الاملاك، والعقدوق، والعصدص، والالتزامات، والوسائل، والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف مؤسسة التسيير السياحى في الجزائر العاصمة، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والشركة الوطنية للحمامات المعدنية،

4 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والامـاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2: يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتى:

I ـ تعل مؤسسة التسيير السياحى فى البزائر العاصمة، معل الشركة الوطنية البزائرية للسياحة والشركة الوطنية البزائرية للفندقة العضرية والشركة الوطنية للعمامات المعدنية، ابتداء من 2 أبريل سنة 1983،

2 ـ تنتهى، ابتداء من التاريسخ نفسه، الصلاحيات التى كانت تمارسها، فى مجال السياحة البحرية والحضرية والعمامات المعدنية الشركة الوطنية الجزائرية للسياحسة والشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضريسة والشركة الوطنية للحمامات المعدنية.

المادة 3: يترتب على التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والعصص والحقوق والالتزامات التي كانت تعوزها أو تسيرها الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والشركة الوطنية للحمامات المعدنية، ما يأتي :

ا ـ اعــداد:

I ـ جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمــل، لجنة برأسها ممثل الوزير المكلف بالسياحــة ويعين اعضاءها الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية،

2 _ قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيلة ختامية تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة التسيير السياحى في الجزائر العاصمة.

ويجب أن تراقب المصالح المعتصة في الوزارة المكلفة بالمالية وتؤشر هذه الحصيلة العتامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب ـ تعديد اجراءات تبليسغ المعلسومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالسياحة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة التسيير السياحى في الجزائر العاصمة.

المادة 4: يحول الى مؤسسة التسيير السياحى في الجزائر العاصمة، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة «4» من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية، الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يعدد الوزير المكلف بالسياحة عند العاجة فيما يغص تعويل المستخدمين المسدكورين، الكيفيات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة التسيير السياحى فى الجرائر العاصمة، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشغبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 223 مؤرخ في 11 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يحول الى مؤسسة التسيير السياحي في عنابة، الهياكل والوسائل والامالاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والشركة الوطنية للحمامات المعدنية.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير السياحة،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 18 _ 03 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1801 والمصادق عليه بالقانون رقم 18 _ 12 المؤرخ فى 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1801،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد التزامات المحاسبين العموميين - وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمئ احداث المفتشية العامة للمالية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 75 المؤرخ في 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية،

و بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 81 المؤرخ في 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن تغيير اسم الشركة الوطنية للحمامات المعدنية وتعديل قانونها الاساسى.

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 217 المؤرخ فى II جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 والمتضمئ انشاء مؤسسة التسيير السياحى فى عنابة،

یرسم مایلی:

المادة الاولى: يحول الى مؤسسة التسيير السياحى فى عنابة حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى:

I _ أعمال استغلل المنشآت ذات الطابع العضرى والمناخى، التى كانت تمارسها الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والشركة الوطنية للحمامات المعدنية، وتسيير ذلك،

2 - الوحدات التى تطابق الاعمال المدكورة في الفقرة «I» السابقة، وهى فنصدق «سيبوس» فى عنابة، وفندق «المرجان» فى القالسة، وفندق «المنتزة» فى سرايدى،

3 ـ الاسلاك، والعقدوق، والعصدص، والالتزامات، والوسائل، والهيساكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف مؤسسة التسيير السياحى في عنابة، التي كانت

ثمارسها الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والشركة الوطنية للحمامات المعدنية،

 4 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاسبلاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2: يشمل تحبويل الاعمال المنصبوص عليها في المادة الاولى أعلام، ما يأتى :

تحل مؤسسة التسيير السياحى فى عناية، محل الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والشركة الوطنية للحصامات المعدنية، ابتداء مع 2 أبريل سنة 1983،

2 _ تنتهى، ابتداء من التاريدخ نفسه، المسلاحيات التى كانت تمارسها، فى مجال السياحة العضرية والمناخية الشركة الوطنيدة للعمامات المعدنية وفقا للمرسومين رقم 80 _ 75 و 80 _ 81 المؤرخين فى 15 مارس سنة 1980 المذكورين أعلاه.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية الجزائريسة للفندقة الحضرية والشركة الوطنية للحمامات المعدنية، ما يأتى:

أ بـ اعــــداد :

١ ـ جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمسل، لجنة يراسها ممثل الوزير المكلف بالسياحسة ويمين أهضاءها الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية،

عائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية،

'3 حصيلة ختامية تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولية الى مؤسسية التسيير السياحي في عناية.

ويجب أن تراقب المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالمالية وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في اجل لا يتجاوز ثلاثة اشهر، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

پ - تحدید اجراءات تبلید المعلدومات
 والوثائق المتعلقة بموضوع التحویل المنصوص
 علیه فی المادة الاولی من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالسياحسة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة التسيير السياحى في عنايسة.

المادة 4: يحول الى مؤسسة التسيير السياحى في عنابة، المستخدم ون المرتبط ون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة «4» من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به المعمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية، الاساسية منها أو التماقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المدسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يعدد الوزير المكلف بالسياحة عند العاجة فيما يخص تحديل المستخدمين المسندكوري، الكيفيات المعلموبة لضمان سير هياكل مؤسسسة التسيير السياحى في عنابة، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهيورية الجرائرية الديمقواطية الشفيية.

حرر بالجزائر في 11 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983.

الشاذئي بن جديد

وزارة التعليسم والبحث أنعلمسي

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مسدير الغدمات الجامعية والمدرسية في عنابة.

بعوجب مرسدوم مؤرخ في 15 جمادي الاولى

الموافق 28 فبراير سنة 1983 تنهى مهام السيد معمد المالح بوطرف، بصفته مديرا للخدمات الجامعية والمدرسية في عنابة، بناء على طلبه.

وزارة السسرى

مرسوم مؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لاشغال الرى الكبــرى والتجهيز الريفي.

بموجب موسسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى الموافق 28 فبراير سنة 1983 تنهى مهام السيد عبد العزيز خلوط، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية لاشغال سرى الكبرى والتجهيز الريفى وذلك ابتداء من 3 ديسمبر سنة 1982.

وزارة التجــارة

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الغاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الرابع من سنة 1980 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية،

إن وزين التجارة،

_ بمتتضى الاس رقم 67 _ 90 المؤرخ في 9

ربيع الاول عام 1387 للوافق 17 يونيسو سنة 1967 والمتضمين قانون الصفقات العمومية، والمعدل،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 20 مد 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمين تنظيم الصفقات التي يبرمهمما المتعامل العمومي لاسيما المواد 62 و 62 و 137 منه،

- وبناء على محضر الجلسة رقم 13 المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1982 للجنة المركزية للصفقتات المتملقة بتحديد الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الواجب استعمالها لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية،

_ ويناء على اقتىراح اللجنة المركزيسة للصفقات،

يقرر ما يني:

المادة الاولى: يصادق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد بالنسبة للفصل الثالث من سنة 1981 المعددة في الجداول المرفقة بهذا القرار، والمستعملة لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983.

عبد العزيز خلاق

الملحسيق

جدول الارقام الاستدلالية للاجهور والمهواد المستعملة في القصه الثالث من سنة 1981 ألا الارقام الاستدلالية للاجور المطبقة في القصل الثالث من سنة 1981:

الارقام الاستدلالية للأجور الخاصة باليناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 1.000
 يناير سنة 1975.

	التجهيسزات		الترصيص	- CV NC 2544) E.J
الدهان والزجاج	الكهر باء	النجسارة	و التَّدفئَّة	الأشقال الكبرى	الأشه
1898	1866	1849	1869	1094	 يونيـو
1898	1866	1849	1869	1694	غشت
1898	1866	1849	1869	1 694	سيتمين

a) معامل الارتباط اللي يسمح بحسباب الارقام الاستدلالية المستعملة جلى أساس 1.000 في يناير سنة 1975 المتدلالية المستعملة على أساس 1968 في يناير سنة 1968 :

پ ـ معـامل ٢٨ للتكاليف الالاجتماعية:

ابتداء من أول يناين سنة 1971 يطبق حسب الاحوال المذكورة أدناه في صيغ تغيير الاسمار، المعاملان المتعلقات بالتكاليف الاجتماعية :

I ـ سيامل التكاليف الاجتماعية K ويستجمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة قبل 31 ديسميـــر سنة 1970. ينشر هذا المعاسل K حتى انتهاء العقود التي هي حين التنفيذ والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970،

2 - معامل E المتكاليف الاجتماعية يستعمل في مقود الاسعار العاضعة للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1971.

I - المسامل K (يستعمل للصفقات المبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970).

ي القميل الرابع لسنة 1980 : 0,6200

- الفصل الثالث لسبة 1981 : 0,5330

ج ـ الرمور الاستدلالالية المتعلقة بالمواد: الفصل الثالث لسنة 1981. المنسساء

		·		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
سېتمېر	فشيت	يوليسو	تعيين المنتجسات	البرمبوز
	T		وحات مموجة مع الكتان الصخرى	Аср
1709	1709	1709	والاسعنت	
2153	2153	2153	ماسورة مع الاسمنت المضغوط	Act
1000	. 1000	1000	سلك مع القولاذ العبلب للتسليح	Adp
3955	3055	3055	تعامة صغيرة مع الفولاد 140 Inp	Ар
	·		قضيب مع الفولاذ المستدين للاسمنت	Ar
2384	2384	2384	المسلح	
•	!		قضيب من الفولاذ الخاص معقوف أو	Δŧ
2143	2143	2143	مماثل	
1196	1196	1196	الوح سميك مؤخشيه الصنوين الابيض	Bms
1420	1420	1420	آچن مجـــوف	Brc
1420	1420	1420	اجر مــالآن	Brp
1671	1 671	16 71	بلاط من البغزق	Caf
1280	1380	1390	حجارة من عيار 60/25 للاشقال الكيرى	Call

البنساء (تابسع)

ستمبر	غثبت	يوليــو	تعيين المنتجات	السرمسوز
1398	1398	1398	بلاط من الاسمنت	Ce
1669	1667	1667	بلاط الغرانيت	Cg C
2135	2135	2135	الجير المائي	Cma
1800	1800	1800	الاسمنت 325 Cpa	Cim
3154	3 152	3 152	حــدید مسطـح	Fp
252 3	2525	252 3	حصنى	Gr
2787	27 87	2787	ا سمنت مره ثوع Hts	Hits
3 037	3037	3037	فضيان من الحديد المصفح للتجارة	Lmn
1390	1390	1390	ريش من النوع اولعادي	Moe
23 12	2312	2312	لبنات مجوفـــة من الاسمنت المهـــزوز	Pg
3 386	33 86	3386	جبس	Pì
3 018	3018	30 18	فضبان مع حدید تجاریة	
3172	.3172	3172	مل البحس أو المنهس	Sa
			خشب المنتوين المنشور المعسنة لدك	Sac
1376	#376	1376	الاسمنت	
1416	1416	141 Ó	قـــرميد	Te
2423	3422	2422	خليط من كل نوع	Гоц

الترصيص والتدفئة والتبريد

لبرموز	تعيين المنتجسات	يوليـو	غشت	سپتِمپر
Atn	انبوب من الفولاذ الاسود	2319	2319	2319
Ats	أصفيحة من قولاذ طوماس	28 98	2898	28 98
Bal	حبوض حميام	1641	1641	1641
Bra	مشعبل الغياز	1358	1358	135t
Buf	وعساء عسام	1000	1000	1000
Chas	أمرجيل مج الفولاذ	2093	2093	2093
Chaf	مرجمل من الزهبين	1568	1568	1568
Cs.	يسبدور	1924	7934	1924

الترمييص والتدفئة والتبريد (تابع)

سيتمير	غشــت	يوليو	السرمسون تعيين المنتعسسات
95 ²	952	95²	Τυα ماسيورة م ن نحياس
1668	1668	1 668	Gr£ مجمسوهسة ميسردة
1920	1920	1030	Inc. قوقعـــة مغ صوف المبض
1023	1023	1023	ما منسل وحرض لنسل الاوائي
1724	1724	1724	Phf رصاص على شكل ماسورات
2 243	2243	224 3	Bac مشمياح مع الفيولاد
1285	1285	1285	Baf مشميساح مع الرّهين
1 954	1 954	1954	تعييمت Reg
1394	1394	1394	Res خسران لانتاج الماء الساخد
1244	1244	1244	Rin منفيات صناً مية
3863	3 863	3863	Rol حنفية من النحاس المصقول
2419	2419	2419	Res حنفية صحيهة
1120	1120	11120	Tag ماسورة من كتان الصخن والاسمئت
2664	2664	2664	rag ماسورة من الفولاذ المكلفي
1000	1000	1000	rep ماسورة مع الكلورون البوليفينيل
1817	1817	1817	Tet ماسورة ووصيل من الزهن
1003	1003	1003	الزنك المصنفح

النجسارة

السرمسون	تعيين المنتجسات	يوليـو	غشيت	سبتمبر
Во	الخشب المعاكيس من نوع «اكومي»	1522	1522	1522
Brn	الخشب الاحمر من الشمال	9 86	9 86	986
Fa	مفعمل لملايسواب مصفح	1538	1538	1538
Pab	لوحات مـ الخشب المضفوط	2027	2027	2027
Pe	لسان قفسل ثابت	2368	2368	4368

الكهسيريساء

سبتمبر	غشـت	يوليــو	تعيين المنتجات	السرمسوز
1090	1090	1090	سلك مع التحاس	or
1407	1407	I40 <u>7</u>	حبل من المجموعة ذات الاسلاك الموصلة المسلية	
1132	1132	1132	حبل من المجموعة ذات السلك الوصل المعلمية	
1190	1190	1190	سلك من المجموعة ذات اسلطك الموصل الصلب	Cuf
1000	1000	1000		ſt
1 337	1337	±337	عـــاكـــس	Rf
1042	1042	1042	مسطرة صغيسة	Rg
2000	1000	1000	فاطع التيار الكهربائي	Ste
914	914	914	ماسورة بلاستيـك صلبــة	

الدهسان والزجساج

سيتعين	فشــت	يوليسو	تعيين المنتجسات	السرمسوز
1033	1033	1033	مطاط مكلسون	Cehl
1006	1006	1006	دهان ایبوکسی	Ey _.
IOII	1011	1011	دهان غلیسیروفتالیك	
1017	1017	1017	دهبا مانع للسندا	Pea.
2000	2000	1000	دهان زیتسی	Peh
760	760	760	ودهان فينيليك	Pev
1187	1187	1187	رجباج مقلوى	Va
1144	II44	1144	إرجاج سميك مضاعف	
1000	1000	1000	زجاج خاص بالمرايا	
2183	2183	2183	زجاج من النوع العبادي	Vv

مسزل السسوائسل

سبتمبر	غثــت	يوليسو	تعيان المنتجات	البرموز
1134	1134	1134	الزفت المؤكسف	Bie
2647	2647	2647	غطاء مرن مليس بالز فت	Сьь
2130	.2130	2130	غطاء مرن سطحة من الالوميتيوم	Съв
2936	2936	2936	لباد مشرب	Fei

أشغبال الطبيرق

سبتمير	غشـت	يوليـ و	تعيين المنتجسات	السرمسوز
2137	2137	2137	االزفت من نوع 80×300 المعد للتغطية	Bij
2090	2000	2090	كوتياك	Cuth

صناعية البرخيام

سبتمير	غشت	يوليو	تعيين المنتجيات	السرمسوز
832	832	832	رخــام فلفلــة	Mt

انسواع مختلفسية

1				
السرمسوز	تعيين المنتجسات	يوليو	غشت.	سبتمبر
41	سبائك الالوسينيوم	1891	1891	1891
Ca,	بنزيخ للسيسارات	1118	1118	1118
Ex	متفجيين ات	2480	2480	2480
Gom	النازوال العباع في اليحن	1000	1000	1000
Got	المغازوال المعياع في اليو	1242	1242	1242
† Prit	اطارات مطاطيسة	1159	1338	1338
Tot	النقل على السكك العديدية	1159	1159	1159
Tpr	النقل عير المطرق	1086	1086	ro86
XI	الزهير المستييرد	2000	2000	2000

ان التغييرات التى طرأت ابتداء من أول يناير سنة 1975 بالنسبة للقائمة القديمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد على أساس 1.000 في يناير سنة 1968 هي التالية:

1 ـ البنساء

ألغيت الرموز الاستدلالية التالية:

Acp : لوحة مموجية من الكتسان الصغرى والاسمنت

فولاذ خاص ذو مقاومة عالية

حجارة من عيار 60/25 للاشغال الكبرى من الاسمنت

القرميد ذو الاسفاط المسغيرة.

غيرت الرموز الاستدلالية التالية:

ـ أجر مجوف ذو 3 ثقـوب [Br 3] و آجــ مجوف ذو 12 ثقبا [Br 12] بـ «أجر مثقـوب»

ـ حصى مكسـرة (Grg) وحصى مدورة [Grl] بـ حصى ، (Gr)

ے الجبس من نوع کاندیشین [Pl 1] والجبس من نوع «فلور، [P. 12] بـ «جبس» [Pl]

رمن استدلالی جدید:

Hts : اسمنت من نوع Hts

2 _ الترصيص والتدفئة

الغيث الرموز الاستدلالية التالية:

Buf: وعاء عنام مع الزهر المطلى بالميناء

Rob : حنفية ذات معيار للصب

Tre: ماسورة من الزهر موحدة ومعروضة على عمل القوة النابذة.

غيرت الرموز الاستدلالية التالية:

مشماع من نوع «ابديال كلاسيك» (Raf) بسشماع من الزهر Tae

ماسورة من كتان الصغر والاسمنت من وماسرورة من كتان Tac النوع المعد للبناء الصغر والاسمنت من نوع (Tap) بماسورة من كتان الصغر والاسمنث (Tac)

الرموز الاستدلالية الجديدة

Bru : موقد غاز

Chac: مرجل من الزهسين

Chaf: مرجل من الفولاد

Cf مــدور

Grf: مجموعة مبردة

Rac: مشعار من الفولاد

Reg : تغییــر

Rin: حنفیات صناعیة

3 ـ النجارة

بدون تغييس

4 - الكهـرباء

ألغى الرمز الاستدلالي التالي:

Tu Tp: أنبوب معزول من نوع Tp دو 11 مم

غيرت الرموز الاستدلالية التالية:

ـ «قاطع التيار مزدوج القطب» ـ

ب «قاطع للتيار الكهربائي» د «قاطع للتيار الكهربائي»

۔ «عاکس صناعی» (DA) بد «عاکس» (Rf)

- أنبوب من الفولاذ مطلى بالمينا (Tua)

ب «ماسورة بالاستيكية صلبة» (Tp)

5 ـ الدهان والزجاج

ألغى الرمزان الاستدلاليان التاليان:

Hi: خلاصة القطران «كريوزوط»

٧d: زجاج سميك مضاعف

الرموز الاستدلالية العديدة:

مطاط مكلسور

دهان ایبوکسی دهان غليسيروفتاليك زجاج خاص بالمرايا ذو 8 مم

6 ـ عـزل السـواتـل

ألغى الرمز الاستدلالي وأسفلت أفيجان وأدخل الرمن الاستدلالي الجهديد «عطهاء مرن مليس بالزفت»

ت الاشغال الخاصة بالطرق

يدون تغييسى

8 ـ صناعة الرخام بسدون تغييس

9 ـ أنواع مغتلفــة

الغيت الرموز الاستدلالية التالية:

سبائك الالومينيوم AL

شريط رقبِق من معدن ĿG

الغازوال المبيع في البعن Gom

> الزهس المستسرد Υſ

ان الرموز الاستدلالية التالية الملغاة تبقى لكى يهتم الحساب على أساسها ولكن لا تطبيق الاعلى المقود التي أبرمت قبل تاريخ هذا القرار.

ACP لوحة مموجة من الكتيان الصخرى والاسمنت

الما حصى مع عيار 66/20 للاشغال الكبرى من الاسمنت

الترصيص والتدفئسة

وعساء هسام الدهان والزجساج

زجاج سميك مصاعف ٧d

أنسواع مغتلفسة

سبائك الالومينيوم AL

غازوال مبيع في البحر Gom

زهن الاسترداد ΥI

وزارة الشبيبة والرياضية

مرسومان مؤرخان في 15 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 يتضمنان انهـاء مهام تائبی مدیر.

بموجب مرسوم مورخ في 15 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 28 مارس سنــة 1983 تشهى مهام السيسد مصطفى شعوره بصفتسه نائب مدين للرياضة المدرسية والجامعية، لتكليفه بمهام

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 28 مارس سنبة 1983 تنهى مهام السيد بن على صقال، بصفته نائب مدير للحركة الرياضية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 16 جمادي الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يتضمن تعيين مفتش عام في ميدان الرياضة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمأت الاولى عام 1403 الموافسق أول مارس سنسة 1983 يعين السيد بن على صقال، مفتشا عاما في ميدان الرياضة.

مرسوم مؤرخ في 16 جمادي الاولى عام 1403 الموافق أول مـارس سنة 1983 يتضمن تعيين مدير الرياضة العماهيرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادي الاولى عام 1403 الموافسيق أول مارس سنسة 1983 يعين السيد مصطفى شعوره مديرا للرياضة الجماهيرية.

مرسوم مؤرخ في 16 جمادي الاولى عام 1403 الموافق أول مـــارس سنة 1983 يتضمن تعيين مدير التنشيط التربوي والمترفيهي للشباب.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادي الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يمين السيد

مولود به جليك مديرا للتنشيط التربسوى والترفيهي للشباب.

مراسيم مؤرخة في 16 جمادي الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 تتضمن تعيان نسواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافيق أول مارس سنية 1983 يعين السيد عبد الوهاب بوحارة، تائب مدير لتوجيه الرياضيين الشبان واعدادهم.

بعوجب مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد رابح أيت الطاهر، نائب مدير لتطوير هياكل رياضة النخبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادي الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنسة 1983 يعين السيد بشير عمرات، نائب مدير للموظفيش.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 للوافعة أول مارس سنعة 1983 يعين السيد حسين كنوش، ناتب مدير للحركسة الرياضية الوطنية،

يعوجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادي الاولى عام 1403 المواهلة أول مارس سخلة 1983 يعين السيد حسيع الاخمش، نائب مدير للتنظيم والوثائق،

بصوحب مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنسة 1983 يعين السيد رشيد مسكورى، نانب مدين للرياضسة المدرسية والمجامعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادي الاولى عام 1403 الموافعة أول مارس سنعة 1983 يعين السيد عبد القادر بن نسيب، نائب مدير لدور الشباب.

بعوجب مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد مسعود حميدى، نائب مدير لتظاهرات الشباب الثقافية.

بعوجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادي الاولى عام 1403 الموافسة أول مارس سنسة 1983 يعين السيد عبد العزيز نايت العسيق، نائب مدير للعمل في الهواء الطلق والتبادل.

وزارة الثقيافسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 7 فبراير سنة 1983 يتضمن احداث اللجان المختصة بأسسسلاك الموظفين التابعين لوزارة الثقافية.

إن وزير الثقافة،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

_ بمقتضى الاص رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 مصفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمين القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المصوافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ I5I المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 المــوافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن الاحكام المطبقة على الموظفيين المتمرنين، المعدل،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 135 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة يموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين،

– وبعقتضى المرسوم رقم 67 – 137 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 في المحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة هلى أسلاك الاعوان اللاداريين،

م وبمقتضى المرسوم رقم 67 مـ 138 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة يموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة،

- ويعقتضي المرسوم رقم 67 - 139 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة يعوجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 140 المؤوخ في عام 1967 من 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة هلى العمال المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 141 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 في المحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة حلى سائقى السيارات من الصنف الاول،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 142 المؤرخ فى 1965 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سائقى السيارات من الصنف الثانى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 143 المؤرخ فى 196 بيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 فى المحددة يعوجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك أعوان المصلحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 212 المؤرخ في ع ربيع الاول مام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1388 هالمتضمى تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك أعوان المكتب،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 المــوانق 13 مايو سنة 1969 والمتضمى تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممشلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

_ وبعقتضى المرسوم رقم 69 _ 186 المؤرخ في _ 196 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمي القانون الاساسى الغيام،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 187 المؤرخ في 26 ـ 187 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبــ سنة. 1369 والمتضمون القانون الاساسى الخياص للمستشارين الثقافيين،

- ويعقتضى المرسوم رقم 69 - 188 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضعين القانون الاساسى الخاص للمسؤولين عن الوثائق،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 189 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبــ سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمزخرفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 190 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1369 والمتضمى القانون الاساسى الخصاص لمساعدى المسؤولين عن الوثائق،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 192 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1909 والمتضمين القانون الاساسى الغيياص للملحقين الثقافيين،

- وبعقتضى المرسوم رقم 69 - 194 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمئ القانون الاساسى الخاص لمفتشى السينماء

_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 _ 190 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لرؤساء وحدات النشر السينمائي المتنقلة،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تحدث لدى مديرية الادارة العامة لوزارة الثقافة اللجان المتساوية الاعضاء المختصسة بكل سلك أو مجموعة أسلاك الموظفين الأتي ذكرهم:

المعافظون

2 _ الملحقو في الابعاث

_ مستشارو الانباء

- المستشارون الثقافيون

ــ الوثائقيون

_ المساعدون في الفنون الجميلة.

3 ـ المزخرفون

4 _ المساعدون في الابحاث

_ الملحقون الاداريون

_ الملحقون الثقافيون

ــ المساعدون في الوثائق

_ المفتشون السينمائيون.

5 _ الكتاب الاداريون

ـ المراقبون السينمائيون

_ رؤساء الوحدات.

6 ـ أعوان الإدارة

ــ المختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة

ـ عارضو الافلام

ـ المخبريون

_ الاعوان التقنيون للهندسة الصوتية.

ر الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة

_ سائقو السيارات من الصنف الاول

_ العمال المهتبون من الصنف الاول.

s _ إعوان المكتب

_ سائقو السيارات من المسنف الثاني __ العمال المهنيون من العسنف الثالث.

و _ العمال المهنيون من الصنف الثالث.

ـ مساعدو عارضي الاقلام.

10 ـ أعوان المصلعة.

المادة 2: يحدد تشكيل لجنة من هذه اللجان وفقا للجدول الآتى :

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ــ 197 المؤرخ في 26 رمينان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمين القانون الاساسى الخاص لمراقبي السينماء

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 199 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى الخصصاص للاعموان التقنيين للهندسة الصوتية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 _ 200 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمح القانون الاساسى الخاص لعارضي الافلام،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 201 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاعوان المخابر،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 69 مـ 203 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى المخماص لمساعمدى عارضى الافلام،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 _ 210 المؤرخ في 1972 شعبان عام 1392 الموافق 5 آكتــــوبر سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمساعدين في الفنون الجميلة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ا8 ـ 211 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 المرسوافق 22 غشت سنة 1981 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك المحافظين المكلفين بالابحاث في المكتبات والمحفوظات ومراكن الوثائق والأثار والمتاحف،

مد وبمقتضى المرسوم رقم 81 مـ 212 المؤرخ في 22 شوال عام 1407 المسسوافق 22 غشت سنة 1881 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك ملعقى الابحاث في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والأثار والمتاحف،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 213 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 المرسوافق 22 غشت سنة 1981 والمعددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المعليقة على سلك مساعدى الابحاث في المكتبات والمعنوظات ومراكن الوثائق والأثار والمتاحف،

ممثلسو الموظفين		ممثلو الادارة		الاســـــــــــــــــــــــــــــــــــ
الاضافيون	الدائمون	الاضافيون	الدائمون	2X
I	G	ı.	a .	_ المحافظون
3	ž	2	ā	ــ مستشارو الانباء ــ الملحقون في الإيحاث ــ المستشارون الثقافيون ــ الوثائقيون ــ المساعدون في الفتون الجميلة
- 2	3	r	T.	_ المزخرف_ون
ā	2	3 5	Ě	_ المساعدون في الإيحاث _ الملحقون الاداريون _ الملحقون الثقافيون _ المساعدون في الوثائق _ المفتشون السيتمائيون _ المفتشون السيتمائيون
2	2	2	2	ــ الكتاب الاداريون ــ المراقبون السينمائيون ــ رؤساء الوحدات
à	2	2	2	_ أعوان الادارة _ المعتزلون الصاريون عليَّ الآلة الكاتبة _ عارضو الاقلام _ الاعوان التقنيون في عندسة المعون _ المعريون
				ـ الاموان الضاربون على الآلة الكاتبة ـ سائقو السيارات من المبتف الاول ـ العمال المنبون من المبتف الاول
8	3	3	3	_ أعوان المسلحة _ سائتو السيارات مع السنت الثاني _ العمال المهنيون مع السنت الثاني
3	3	3	3	_ العمال المهنيون مع المستف الثالث _ مساهدو هارضي الافلام
2	2	2	2,	_ أعوان المصلحــة

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشمبية. حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 7 فيراير سنة 1983.

وزير الثقافة كاتب اللولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى جلول الغطيب

عبد المجيد مزيان